شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر

ادبيات كتبخانه‌سى
١٣٤٢
١٤١

شانه بكرفت زلف دلبرما
اصلح الله شانه ابدا

ISTANBUL ÜNİVERSİTESİ
KÜTÜPHANESİ

١٨٤٠
ادبيات كتبخانه‌سى

والمتقدمون من ائمة الحديث من سنة ثلثمائة وما فوقها الى زمن النبي عليه السلام والمتاخرون من بعد الى هذا العصر ذكره الذهبي في الميزان شرح

علم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي ﷺ قولا او فعلا او تقريرا او صفة وفائدته الفوز بسعادة الدارين وعلم الحديث دراية علم يعرف به حال الراوي والمروي عنه من حيث القبول والرد وفائدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك تم تعالى

شرح السخاوي للمذكرة والسقرة على قارئ الكلام على تقديم البخاري على مسلم

العينية العراقي منسوبة لها شرح الشيخ زكريا والامام السخاوي

قائمة به ترجمة النووي

ابو زكريا هو الامام الكبير الشيخ الجليل محيي الدين محمد بن شريف النووي صاحب التصانيف اللطيفة منها شرح صحيح مسلم في ست مجلدات وشرح المهذب والروضة والتهذيب الاسماء والاذكار وغيرها له محاسن كثيرة وسير حميدة وقد فاق جميع اقرانه تلمذ على ابن مالك في النحو واشتهرت وظهرت كرامات بكانه رئيس الائمة الشافعية في عصره مع وفور ورعه وتوقع تقواه شيخ الاسلام مفتي الانام توفي سنة خمس وسبعين وستمائة والنووي نسبة الى نوا قال صاحب القاموس هي قرية ما بالشام منها شيخ الاسلام ابو زكريا النووي انتهى من شرح المقدمة

ابو بكر البغدادي مجوز اهمال الثالث وانجامهما وانجام الاول واهمال الثاني وعكسه وهو الاصح المروي عن الشاطبي

على قارئ

وعلى الاخير اغا اضاف الال الى المظهر مع ان المقام مقام المضمر اشارة الى انه اضافة الال الى الحضرة غير وارد في كلام البلغاء محرره عمر زاده

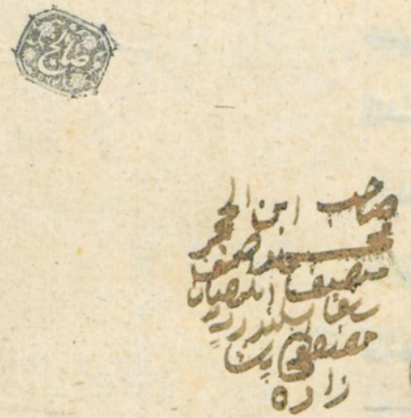

شرح نخبة الفكر بسم الله الرحمن الرحيم للحافظ ابن حجر

قال الشيخ الامام العالم الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد

عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي

العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الجنة بفضله وكرمه آمين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد الذي

ارسله الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم

تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث

قد كثرت لان المتقدم القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك

القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه

لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب

ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى

وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي

فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي اداب

كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون

الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ

ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب

عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من

هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه

الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث

جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت

ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ

الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن

الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما تولى تدريس الحديث

بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه

سائر ٤

شيأ بعد شئ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب
واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها نخب فوايدها فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم
له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر ومنتقم
فسألني بعض الاخوان ان اختصر له المهم من ذلك فلخصته
في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
على ترتيب اتكرهه وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شواره
الفرايد وزوايد الفوايد ورغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا
يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من
ذلك فاجبته الى سواله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت
في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها
لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة
البسط

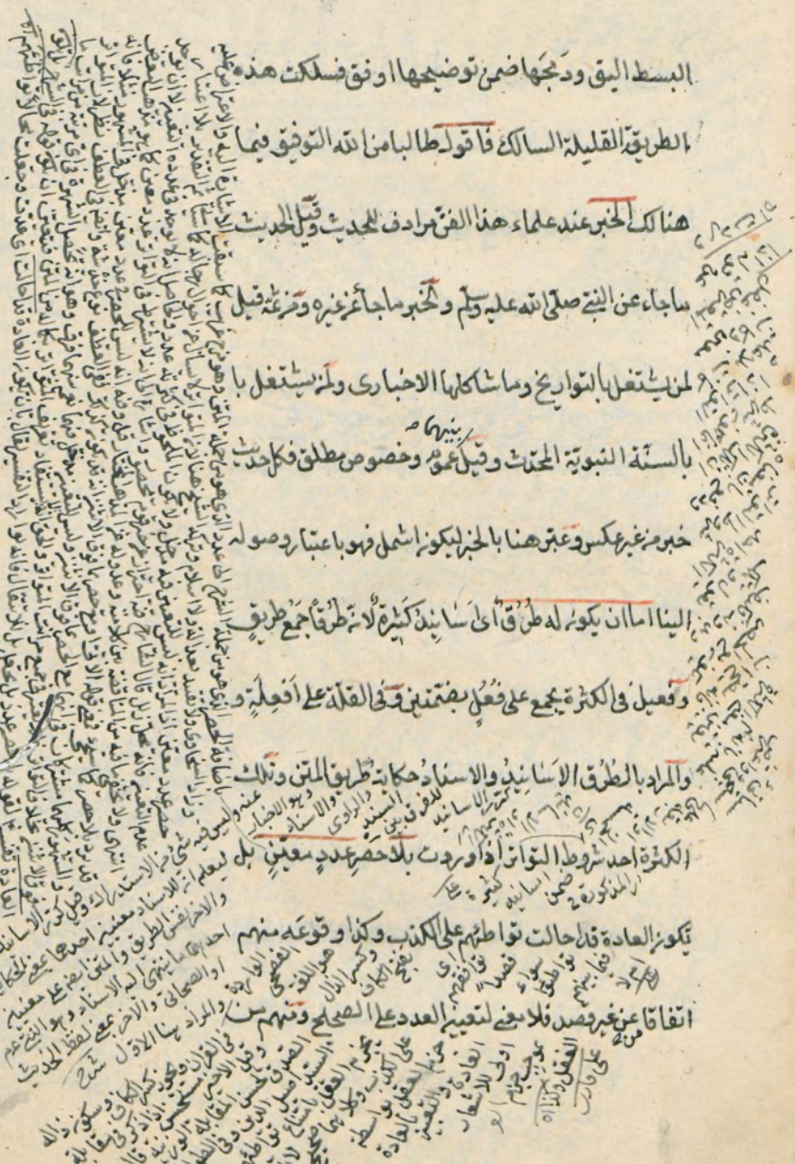
البسط اليق وبمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه
الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما
هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومرعاة قيل
لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل با
بالسنة النبوية المحدث وقيل عموم وخصوص مطلق فكل حديث
خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله
الينا اما ان يكون له طرق الى سانيد كثيرة لانه طرقا جمع طريق
وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة و
والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وذلك
الكثرة احد شروط التواتر او ورد بلا حصر عدد معين بل يعلم
يكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم
اتفاقا عن غير قصد فلا يغني لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من

عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير
ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم انه يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر
كذلك وانضاف اليه انه يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من
ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء انه لا تنقص الكثرة المذكورة
في بعض المواضع لانه لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة بباب الاولى
وانه يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية
العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير
احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب رد وذلك في مثلهم
من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر
وما تخلف افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور

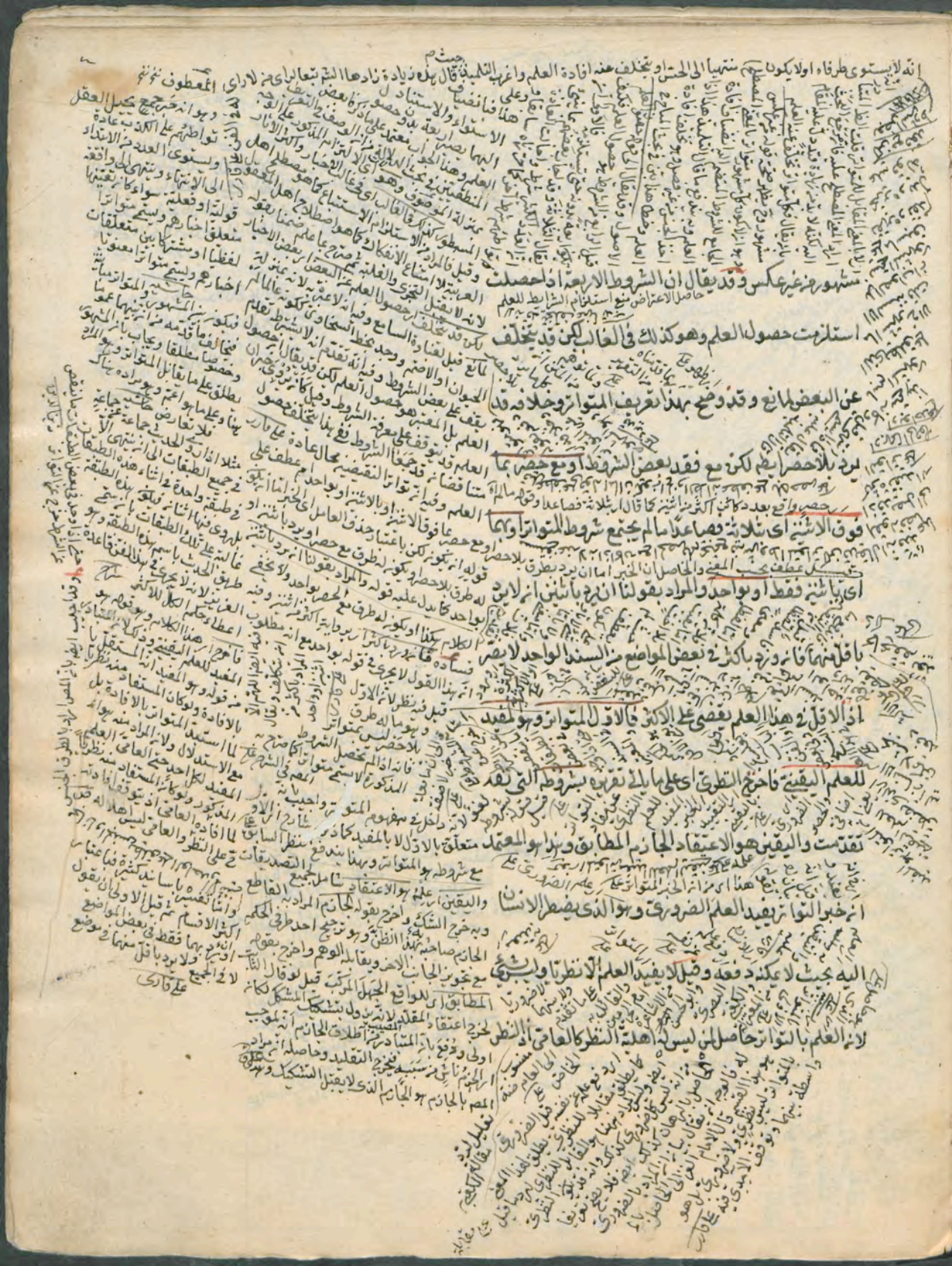

كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث اومظنونة كقولنا الخمر مائع وكل مائع طاهر فالخمر طاهر اومظنون كقولنا كل مسكر نجس قبل ان يشرب قبل ان كان المراد من العلم اليقيني كما تقتضيه المقابلة يخرج الافكار الواقعة في التصورات والتصديقات الخلية فانها ليست من ترتيب امور معلومة ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور والتصديق بالنسبة معا كما هو صريح بعض الشراح فيدخل الاول على ما مثل سابقا وان كان المراد به المعنى العام يلزم استدراك قوله اومظنون اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وسائر العلماء العوام عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته حين قدموا عليهم على ايمانهم اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب عنه بانهم كانوا يعلمونها الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير والرجل القدم يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارضا ذات فجاج تدل على الصانع افلا كالصبي الذكي لا ابتداء له الى النظر الى العالم كثيرا ما يكون فطنا بل كل عاقل يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا على وقت الظهر وعند ذلك ان اريد الضروري المعلوم بالتكليف اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن دفعه بان المقدر الطريق الضروري فكانه قال الاظهر والاخصر ان يقال الضروري يحصل بلا استدلال لكن على الافادة اي على طريقها او على ما يستفاد به المطلوب من الادلة هذا والمراد بالاستدلال هو الكسب لئلا يختص بالتصديق على قاله هذا وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب الاستفادة ومفضي اليها

سر

ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون

وليس في العاقل اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا

التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري

يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال

على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل

الا لمن فيه اهلية النظر وانما ايهمت شروط المتواتر في الاصل

لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد

يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات

الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله لاندراجه العدالة

ولا من جهة الضبط بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح

ان مثال المتواتر على التقسيم المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى

ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا

ما ادعاه غيره من العدم لانه ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة

لا يخفى ان منع العدم بعد منع العزة مما لا اطلاع لاحد الآن يقال اراد

منعه بالنسبة الى فائدة قطع النظر عن الاول

لا يجابه اليقين وانه ورد عن الفساق

بلغة الكثرة فلا يرد ما قال المحشي فيما يأتي بحيث تمنع العادة الخ

يجب ان يقول بحيث تحال العادة الخ فليتأمل هذا لانه لا دخل لصفات المخبرين

قال التلمساني هذا لو حفظ فيما يحال العادة على ان اي فائدة ذكر

في باب المتواتر ما حفظ فيما يحال العادة على تعمد الكذب مع تعدد المخبرين

يرد بان فائدة عظيمة يجب حفظ التمييز المتواتر عن غيره هذا

وقيل الفن على اي المتواتر ممكن في حديث مركب على ما هو المشهور

اكن ادعاء التواتر عن النار رواياتها تزيد على مائة صحيح انه

فليتبوأ مقعده من النار ورواياته تزيد على اربعين مع اجتماع العشرة

المبشرة فيه على انه ذكر بعد ذلك بسطور انه لم ينزل برواية

الشروط فيه على انه ذكر في مباحث علم الاسناد ما نصه لا

تقدم ان المتواتر ليس من شرطه قلة الاطلاع على كثرة

لا يبحث عن رجاله وح فلو سلم انهم لم يوجبوا ذكره يقع الاعتماد

على احوال الرجال وصفاتهم لاحالة العادة

لاعداد العادة والاولى لاحالت العادة

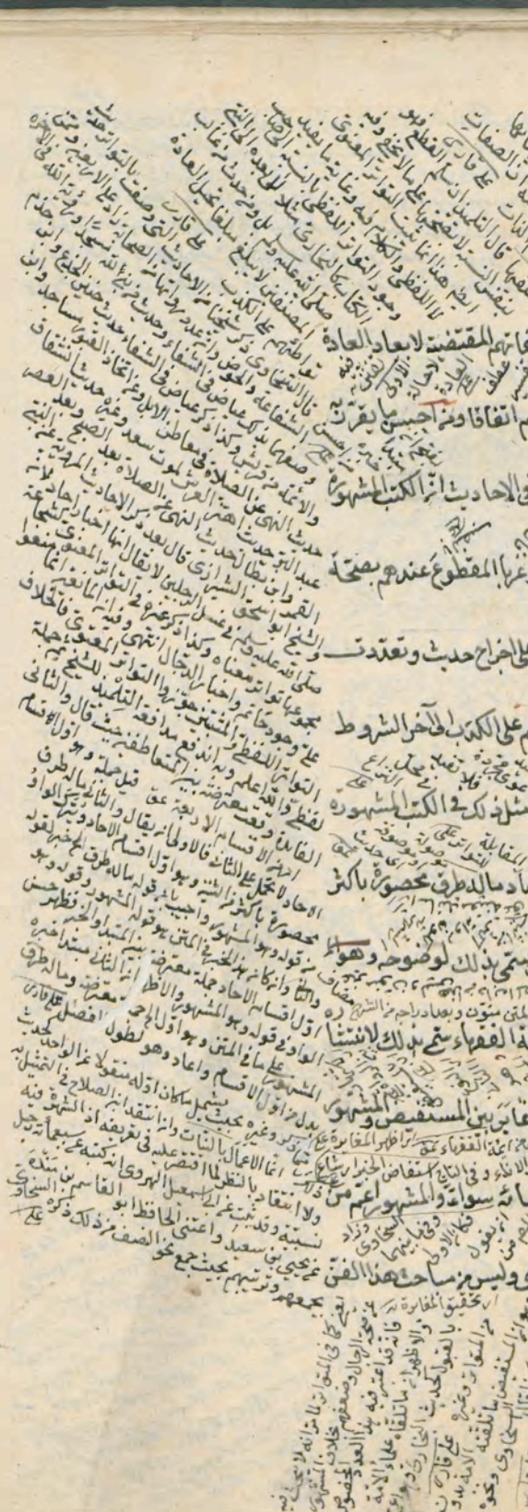

ان يتواطؤا على كذب ويحصل منهم اتفاقا ومن اجيس يقرن

كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث انا الكتب المشهورة

المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة

نسبتها الى مصنفيها اذا جمعت على اخراج حديث وتعددت

طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى آخر الشروط

افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة

كثير والثاني وهو اقل قسمي الاحاد ما لم يطرق محصورا باكثر

من اثنين وهو المشهور عند المحدثين يسمى بذلك لوضوحه وهو

المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء سمي بذلك لانتشا

من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور

بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من

ذلك ومنهم من غاير بينهما على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن

اصلا كما نقل السخاوي عن علماء امتنا كابناء بني اسرائيل وولدت في زمن العادل لكسرى وتسليم الغزالي فقد اشتهر على الالسنة وفي المدائع النبوية انتهى وقد جمعت فالبه في جزء مما اتفق عليه الحفاظ على انه موضوع او لا اصل له ومنه ما اشتهر بحيث على السنة العلماء وتنازع في معناه الفضلاء حتى الهوزة من الايمان على اقل مراتبه اشتهر قال السخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر انتهى لانه توالى رواية اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا فوقش على عبارة الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو ما يرويه باثنين في بعض المواضع ولا يرد بأقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور وايضا رجح على ما قال انه يتوهم منه ان اثنينية المروي عنه شرط وليس كذلك فلو قال اقل ما اثنين لم يلزم ذلك ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختار ذلك المصنف ولذا قال فيما سبق او بهما فقط على قال

ثم المشهور يطلق على ما حررهنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا وجود له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي وتبعه ابن المعتزلة والديبوسي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى ان صار كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فانه قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه الصحابة عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة عند منبره فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم

كونهم سكتوا عنه انه يكونوا سمعوه من غيره وبانه هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة به عنه ثم يتقرر محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف وعند المحدثين وقد روت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم حوالة في غير حديث عمر عنه قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ان حسنا نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الحاء ينتهي لا توجد لان تلك الرواية في الحديث او في مطلق الحديث فلم اصلا قلت انما اراد انه رواية اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان نسلم واما صورة العزيز التي ذكرناها فموجودة بالبات لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث انس رض والبخاري من حديث ابي هريرة رض انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس رض قتادة رض وعبد العزيز بن

الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق
ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب
ناقله فيطرح والثالث انه وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين
التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود
لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم
وقد يقع فيها اى في اخبار الاحاد المنقسمة الى المشهور وغريب
وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن
انى لك والخلاف في التحقيق لفظي لانه مع جواز اطلاق العلم
قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومع الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عند ظني لكنه لا ينفي انما
احتف بالقرائن ارجح مما تجرد عنها والخبر المحتف بالقرائن
انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر
فانه احتف به قرائن منها جلالة الباعث على تتبع طرقه وتنقيح
رواته وتمييز صحيحه من سقيمه وقد اجمع العلماء على ان
القرائن المفيدة للعلم النظري اكثر من ان تحصر

صهيب وروى عن قتادة شعبة وسعيد وروى عن عبد العزيز
اسماعيل بن علية وعبد الوارث وروى عن كل جماعة والواقع
الغريب وهو ما يتفرد برواية شخص واحد في اى موضع وقع الفرد
التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر
احاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه
شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وهو
اى في الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال به على البحث
عن احوال رجاله دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته
القطع بصدق مخبره خلافا لمن انى ذلك لكن اغاب وجب
العمل المقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو
ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل

قبل انه جعل قوله التوقف الخ تقسيما للمردود بعد
علة للانحصار ما هو الظاهر كيف قوله
فيها على ما هو الظاهر قوله
دون الاول قبل الاتوقف الاستدلال
بالاول على البحث المذكور
قوله فكله مقبول لعدم توقف
كله متواتر على البحث المذكور
وانما جعل علة للقبول دون الاول
الى المقبول دون قبله لعدم احتمال
كانه قطعي دون قبله لعدم احتمال
تقسيم الاول وعلى هذا يحمل
الفاء في قوله فكله مقبول
تفسيرية افادت تعليل القبول
قوله لافادته تعليل القبول الخبر اى
الكذب لا يظهر لتقديم الخبر اى
فيها فائتي اقصد الاتحفظ
عنه تنبيه على القياس وانما لم يكن
على هذا تعرض لعلة عدم
انقسام المتواتر وتنسب الى
التلميذ لكن ما وجدناه في حا
حاشيته المؤلفة وقد علمت
انه الاول هو المختار بحال
البيه في اثناء حل كلام
الشيخ على

في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا
التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الآتي هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما
في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلولي مما وقع في الكتابين
حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على
تسليم صحته فانه قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته
سنعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح
العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين
ولو لم يحرجه الشيخان فلم يبق المصححين في هذا مزية والاجماع
حاصل على انه لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ومن صرح
على وجوب العمل بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائني وامام الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة
على صحته الطبع يحول
على معناه اللغوي لا على ما
على المنع
الا ان يقال
في تصحيحهما
المذكور كونه احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذ كان له
طرق متباينة سالمة من ضعيف الرواة والعلل ومن صرح
بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والا
والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه
احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاسناد لان من جملة جلالة رواته وانهم من الصفات
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يشكك
من له فما رسلة بالعلم واخبار الناس انه مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ما هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعدا عما يخشى عليه من السهو وهذا الانواع الثلثة
التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم بالحد

المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكونه غريبا

لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة

لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع

الثلثة التي ذكرناها انه الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له

طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة

في حديث واحد فلا يتعدد القطع بصدقه ثم الغرابة اما ان

تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه

ويرجع وان تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي

او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كانه يرويه عن الصحابي

اكثر من واحد ثم يتفرد برواية عن واحد منهم شخص واحد

فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته

يتفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو

عن ذلك الملتقى كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي

هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر

جملة التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم

الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي

سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين و

وان كانه الحديث في نفسه مشهورا وقيل اطلاق الفرد عليه

لانه الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا ان اهل

الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فا

فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب كثر ما

يطلقونه على الفرد النسبي وربما اطلاق الاسم عليهما

وانما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون

في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب

من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا

فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند

خبر عما قبله ولسن بنعت له وقوله لزانة يخرج ماسته صحيحا
يا مرجارح عنه كما يقدم ويتفاوت رتبه اى الصحيح
بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت ان يكون لها درجات تعضها فوق بعض بحسب
الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجات
العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب
الترجيح كان راجحا مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق
عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني
عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها
في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه
ابي موسى ومحمد بن سيرة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة
اطلاق المرتبة القرشي
والزهري على ما يطلق ويجوز
فلا يصح جعله في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط في الجميع
في القوة
متعلق بالتفاوت
قال المحشي واحد من بقية الاوصاف
مشعرا بكل واحد من الضعف وفي
قابل للقوة وعدم الشذوذ وكذا لكن نظر يعرف بالتأمل
الضبط وعدم الشذوذ والعلة التام ترجيح
وقال التلميذ لتصوير بعض الاوصاف وكيف تفاوت
قلت قد تقدم ان المراد بالتام تمام نوعي لا شخصي ولما
يقال هذا انتهى في تحقق تفاوت درجات العدالة والضبط
ولا شك في تحقق تفاوت العدد والخلف في العلماء
بين افراد نوع الانسان من السلف والخلف والتفاوت بين
الصحابة بل صار كالبديهي بين مالك والشافعي
العاملين بل صار كالبديهي بين الضبط وبين
وابن ماجه مثلا في الضبط فانها الاوصاف لمكانات مفيدة
مقام الصحة تفكل تلميذه ارادة الشك تعتبر لكنه من مقامها
بفيد وانما ادرات دفع تعتبر الغلبة قيد
بالظن انتهى لا شك ان الغلبة الظن الراجح باعتبار
الظن اذ لا يطلق غالبا الا على الظن الراجح وربما يطلق
ظنا في قوله تعالى كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا
ربهم قد تكون الغلبة لدفع الحرج الذي يظن لوقوع
الاصل الصحة وكما ان درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال
صحابها ودرجات النبوة فضلنا بعضهم على بعض مع جود
حرا قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع موافقة
المشاركة في اصل النبوة ووصول نعيمها
الكل في دخول الجنة وظهر لها تحقيق كلام الشيخ
والمحشي فيما حققناه اظهر لها والحاصل ان الصفات المشروطة
وتحقق مقامات على الظن الحاصل من مجموعها
صحة الحديث على الظن لزمت انه تكون الصحة مرتبة
المتفاوتة فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من ان الظن
متفاوتة فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من ان الظن
وبل الاعقاب النار وهو خارج عن الصواب عند العلما
قال المحشي قوله فيما بعده
اولى الالباب للتبعيض وبا باه قوله بعض
ظاهره انه كلهم حيث قال والمرتبة الاولى التي اطلق عليها
الائمة الخ قلت لا باباه لانها جملة ابتدائية
التعطف ما بعده عليه ثم تكلف بل تعسف حيث
قال ويمكن ان يجعل قوله العليا بيانا لقوله ما يطلق مستدا وقوله
خبرا عنه وقوله من المرتبة او من زائدة انتهى كلامه
على الاسناد بمعنى ذي المرتبة
المدلل امام تابعي جليل على
عن جده ان عن جده ابن بردة عن ابيه
ولا يخفى ان عن جده ابن عن جده ابن بردة عن ابيه
في كلام ليس على نهج
عن جده ه وهو ابو بردة عن

في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلا
بالتصغير
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فانه الجميع بسلمهم
اسم العدالة والضبط الآتية المرتبة الاولى فيهم الصفات
المرجحة ما يقتضي تقديم رواتهم على التي تليها وفي التي
تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وفي
مقدمة على رواية من بعدها بقرينة حسنا محمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر بن جابر وعمر وبن شعيب عن ابيه عن جده وفي
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها
بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق
لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه
ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما
اتفق الشيخان على تخريجه بالسند الذي انفرد به احدهما وما
انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء
على تلقي الامة وان تضمن اتفاقهما للتلقي لها الا ما علل مما
استثنى قطعا دون مطلق الصحيح فنظري ثم انه
على مراتب فاعلاها ما اتفق على توثيقه والتشريك مع ما عداه في مسمى افادة
العلم
المحقق حيث نا هاني في شرح المشكاة
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى كلام
على القاري

هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في

العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلمذ وخرجه

ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا

البخاري لما راح مسلم ولا جاء وهي ثمة اي من هذه الحيثية وفي

ارجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب

المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق

العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم قدم في الارجحية

من حيث الصحة ما وافقه شرطهما لانه المراد به رواية ومع ذا

شروط الصحيح وروايتهما فحصل الاتفاق على القول بعدم لزوم

بطريق اللزوم وهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل

لا يخرج عنه الا دليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دونه ما اخرج

مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري و

وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا

هذا بستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وعدة قسم ثم

سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت

انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما الوزن فقسم على ما فوقه

بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذا قد يعرض

للدون ما يجعله راجحا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وغيره

مشهورا قاصرا عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صارفة بها يفيد

العلم فانه يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا

مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصف

بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على

ما انفرد باحدها مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه

مقال فان خف الضبط اي قل بقال الخف القوم خفوا قالوا

والحاصل مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن

لذاته لا لشيء خارج وهو الذي كثرت حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور

قال السخاوي المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل

وكذا اذا انفرد ولم يترجح احدهما وفي حكمه تليين

قال المصنف الراوي اذا لم يسم كرجل لبهتهما واذا ذكر

مع عدم تسميته فهو المهمل وان توبع لم يرو عنه الا واحد

فمجهول والا فمستور انتهى والحاصل ان الراوي الذي لم يتحقق

اهليته لكنه فيها بغلبة الظن وكذا ما كان ضعف بالنظر الى ذاته لكنه

حفظ راويه مع كونه عدلا حديث ضعيف بالنظر الى ذاته لكنه

قد يصير حسنا لغيره

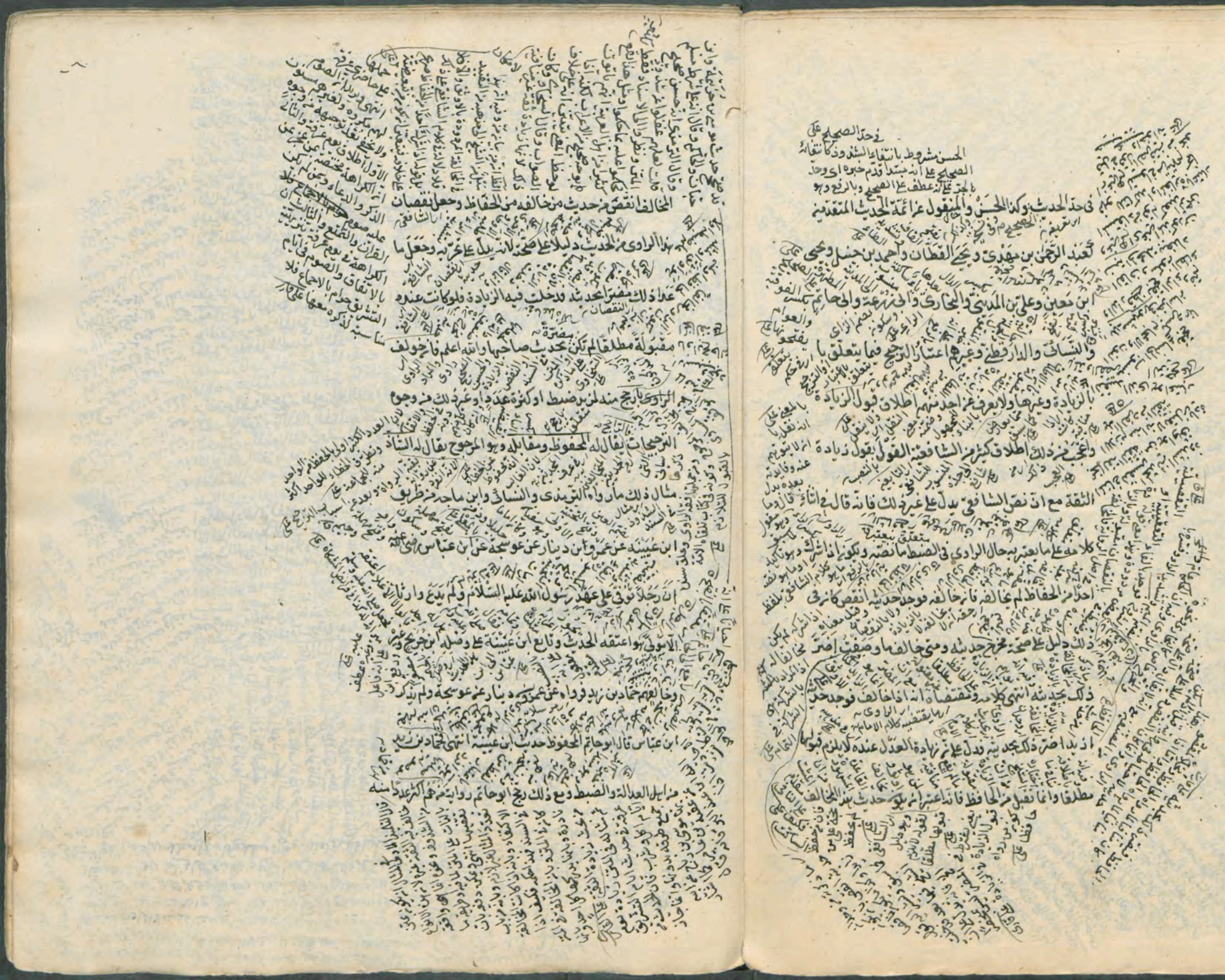

في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لوجاء
بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وانه دخل
متن يروى فرحديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى
فقط وهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه مارواه
النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ
واما بالمعنى فهو مارواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فانه غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابع
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد
بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق هو الجوامع والمستخرجات
والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم له متابع اولا
والاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار هو المتابعات والشواهد
فيه اما الاول فرواه احمد ومسلم بإسناد صحيح وكلاهما في الصحيح
واما الثالث فقال الزركشي رواه الشيخان فاورد المتن بإسناد واحد
مع قطع النظر عن احدهما اصح من الآخر كما تقرر وظاهر هو التعارض
بينهما اذ الاول يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المؤكد بالامر
بالفرار منه والجمع بينهما ان نفي الحديث الاول لهذه الامراض
المشبهة بالجذام والبرص وغيرهما مما تقدم ذكره
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
وكذا بقية حديث لا يورد ممرض على مصح وكلاهما في الصحيح
اي معدي بنفسه بل بتقدير الله تعالى عند مخالطة المريض
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو
هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل
فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم المقبول قسمان
ايضا المعمول به والغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم واشلته كثيرة وان عورض
فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
فالثاني لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف وان
كانت المعارضة بمثله فلا يخ اما ان يمكن الجمع بين دليلهما
بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف
الحديث ومثل له ابن الصلاح لاعدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان من الامراض لا تعدي بطبعها
لكن الله تع جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
وكذا بقية حديث لا يورد ممرض على مصح وكلاهما في الصحيح اي معدي
واما الثالث فقال الزركشي رواه الشيخان فاورد المتن بإسناد واحد
مع قطع النظر عن احدهما اصح من الآخر كما تقرر وظاهر هو التعارض
بينهما اذ الاول يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المؤكد بالامر
بالفرار منه والجمع بينهما ان نفي الحديث الاول لهذه الامراض
المشبهة بالجذام والبرص وغيرهما
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه

قد كتبت هذه الصحيفة منكوسة سهوا وغفلة اللهم لا تجعلنا من الغافلين آمين

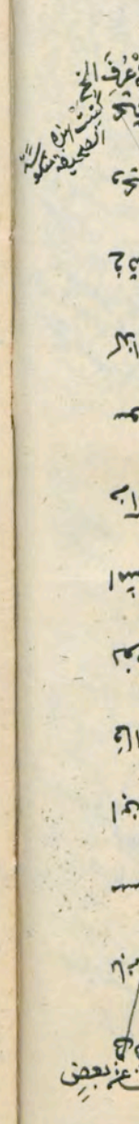

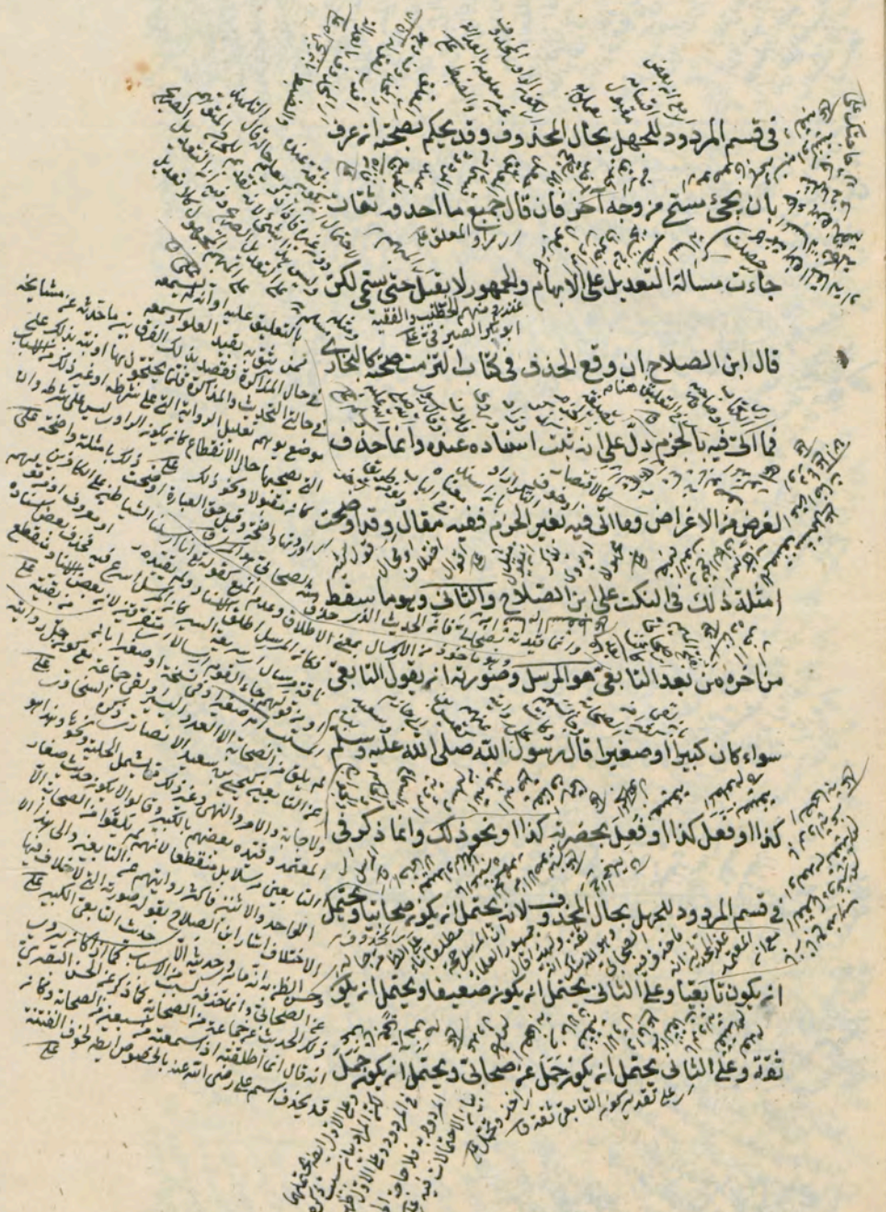

صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا ومتى
ومتى قال باشتراط اللقي
اشترط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة
باخباره عن نفسه بذلك او يجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع
في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا
يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والا
الانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد واشتهت هنا اقسام حكم السقط
من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في
القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة منها تتعلق
بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمطلقا
اقتضاه ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في ايجاب الرد
على سبيل الندب لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث

وشيء وقع بصيغة صريحة كاذبا وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا انه لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح
وكذا المرسل الخفي ان صدر من معاصر لم يثبت لقيه لمن حدث عنه بل قال
بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل
بتحريره بما ذكرها وبهذا ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف
لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي
ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب المفرقة بينهما ويدل على ان
اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه
اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي
عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي عليه السلام
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي

النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
لذلك او تهمته بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في
كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا
دون الاول او خش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان
او فسقه اي بالفعل والقول فما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول
عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن
واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل
التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف
المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا معاندة بل بنوع شبهة او
سوء حفظه وهو عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي

هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب
لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لا بهل العلم بالحديث ملكة
تؤيه يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه
تاما وذهنه ناقدا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على
ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق
العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار
انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس كذلك
مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم مطلقا
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولو لاذ لك لما
ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكون
كاذبا فيما اعترف به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوخذ
من حال الراوي كما دفع للمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف
في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او جافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه غياث
كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال المروي كان
يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع
القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل
ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذه من كلام غيره كبعض
السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا للروح والحامل
للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى
كبعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع

من يعتد به الآن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم
اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطاء فاحش
عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية والفقه
على ان تعمد الكذب على النبي عليه السلام من الكبائر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي عليه السلام واتفقوا على
تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه
مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راجح لاشتراط
في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما نص به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او سقط او ادخال حديث في حديث او عكس

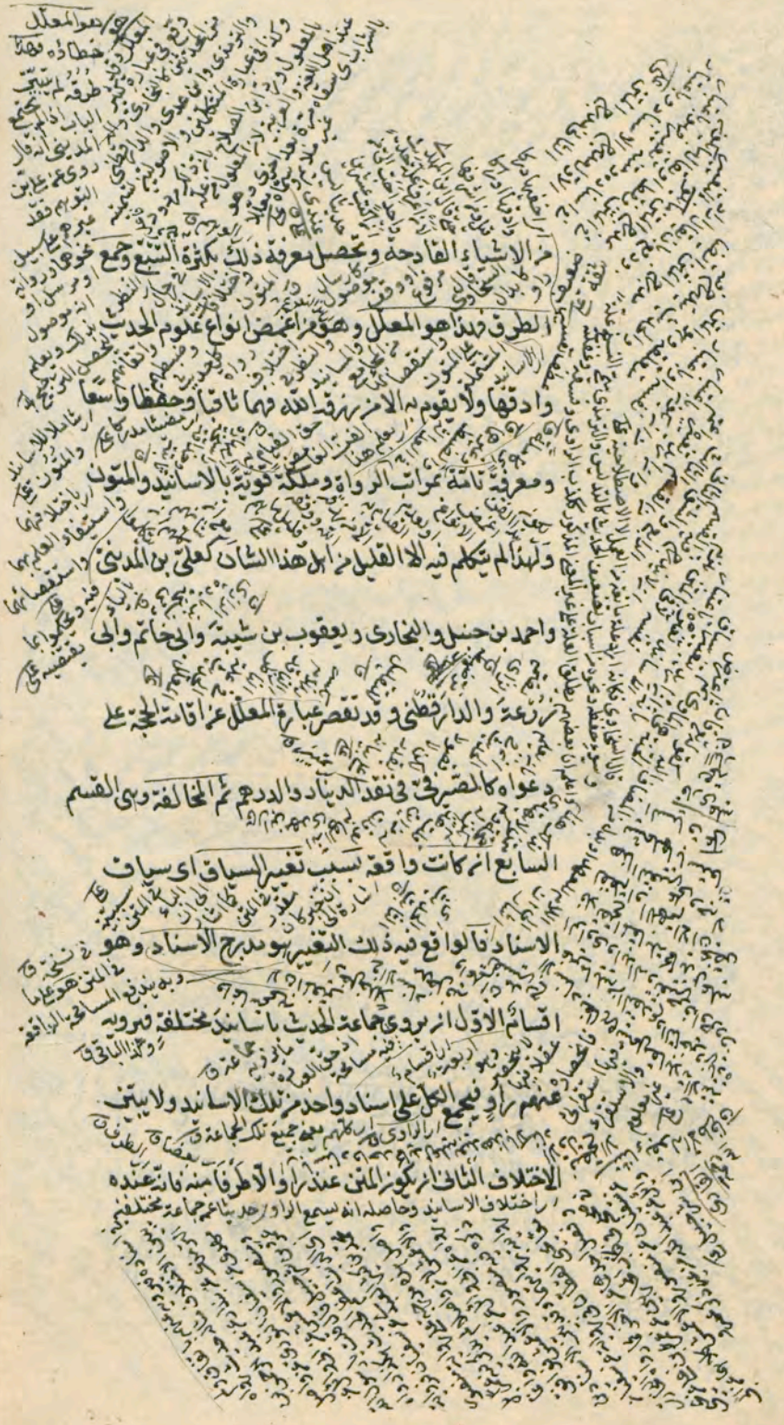

الا الفاظ وبما يحيل المعانى على الصحيح فى المسألتين انما اختصار

الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره

عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه

بمنزلة خبرين اورد احدهما ذكر على ما حذفه خلافا لمن اهل

بماله تعلق كثرت الاستثناء وانما الرواية بالمعنى فالخلاف فيهما

شهير والاكثر على الجواز ايضا وما اقوى حجتهم الاجماع على جواز شرح

الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى لجواز

باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل

انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما

يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مستحضرا

فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف

من كان مستحضرا للفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه

كترك الاستثناء اى فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم

لا يباع الذهب بالذهب الا سواء الخ

بسواء فانه لا يجوز حذف الا بلا

خلاف وفى معناه ترك الغاية نحو قوله

عليه السلام لاتباع الثمرة حتى تزهى قيل

وهذا للعالم انما يجوز اذا لم يقف مترتبة

عن التهمة فاما من رواه تاما تارة وناقصا اخرى فان رواه اولا

ناقصا ثم رواه بزيادة فمما رواه اولا وبنسيانه ثانيا وكذا

وقلة ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا

لا يجوز للمهتم ابتداء الاقتصار على بعض ايمان قد تتعين عليه اداؤه

بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع مصنف الحديث

وتفريقه فى الابواب للاحتجاج به فى المحال المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب

وقد قبله الائمة كما لك واحمد وابو داود والنسائى وغيرهم وحكى الخلال عن احمد

انه سئل عن لا يفعل وكذا حكى عنه انه قال سئلنى ان يحدث بالحديث ولا يفيده و

اشرف بنى الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب وبما

احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز لدلالة على الحكم المستقل بلغة المضرة ولاصرة

اوفى اى بالقبول احرى وقبله يجوز بل يجب ان يجوز الابدال بلغة المضرة ولاصرة

كالتفاسير الفارسية للعجم انما هو لتفهيمهم من لا يحسن العربية والا فلا وجه للعدول

كتب الشرعية بلسان العجم من غير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة وانما

عنها وقد روى النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة وانما

قوله وقد روى عن غيرها حديث التصحيح بذلك اى بان الابدال بلغة اخرى بدل

الضرورة جائز ممنوع ومحتاج الجواب ذكر واما قوم وبدل عليه ايضا رواية الصحابة و

بعدم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة فقد وقع بانه اما محمول على تعدد الواقعة

او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد فى المسألة التصريح بان التغيير لا يجوز الا للضرورة

وهو ما رواه ابن مندة فى معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سلمان ايشى قال

قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان ازيد فيه ولا انقص منه

ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وادى واصاب المعنى

فلا باس فى كون ذلك للبصرة فقال لولا هذا ما حدثناه ومن غرائب الشاذ

جعل هذا الحديث منسحبا على المتاخرة وعقل القيود من عدم الاستطاعة ونحوه

الاصابة وما فى معناه ثم مع هذا قال فلا باس فتامل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم

نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها وقد قيل رواية المتورعين

من الصحابة كالصديق ومن التابعين كما مشا واحقدوه من التابعين على القارئ

المشارع خوفا من وعيد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار على الاتباع

سماء تظلنى وارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله ما لا اعلم على

ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه

قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يقيم

الا يحسن ويتم يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا

والله الموفق فانه حتى المعنى بانه لا يلفظ مستعملا بلغة اخرى

الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب كالغريب لابى عبيد القاسم بن سلام

وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف

واجمع منه كتاب ابى عبيد الهروى وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى

المدينى فتقب عليه واستدرك والزمخشرى كتابه اسمه الفايق

حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير فى النهاية وكتابه اسهل الكتب

تنا ولا مع اعوازه قليل فيه وانه كان اللفظ مستعملا بلغة لكن

فى مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار

وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كما

كالطحاوى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى

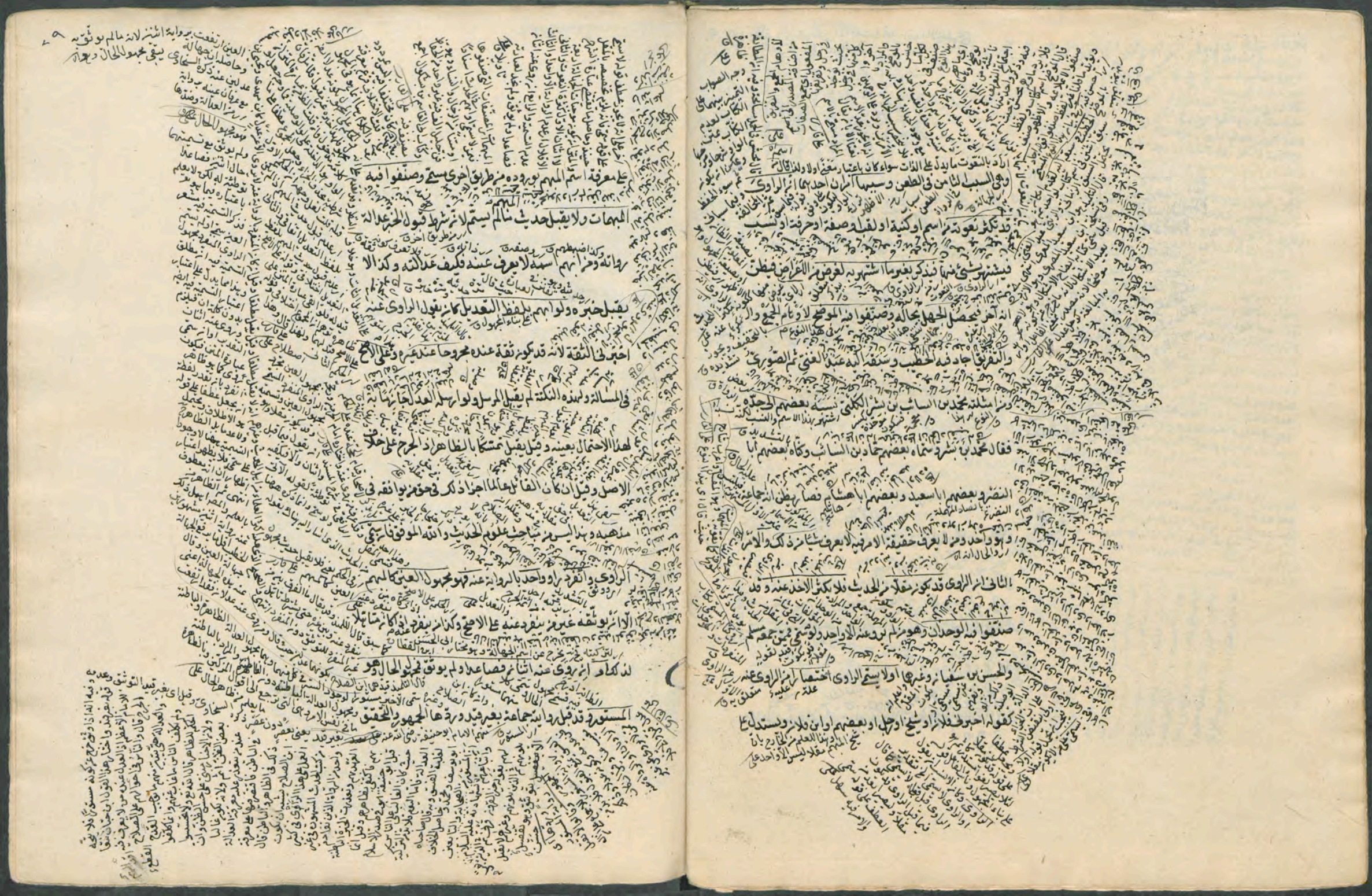

فيما ينبني على اليقين لا على الظن الغالب وهذا مما ينبغي على الظن كما مر

ان رواية المستور ونحوه مما فيه لاحتمال لا يطلق القول بردها

ولا بقبولها بل يتوقف في استبانة حاله كما جزم به امام

الحرمين ونحو قول ابن الصلاح فيمن خرج بخروج غير مفسر ثم

البدعة وهي السبب لتاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي

اما ان تكون بحكم كان يعتقد ما يستلزم الكفر او فسقا

فالاول لا يقبل صاحبها الحكم الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل

ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه

وفيه انه لا يلزم ذلك الا في

وقت المبالغة وهذا الطريق

وقال شارح وان خبر بانه المعتبر لم يوف في نفس الامر بالبدعة المكفرة

على الاطلاق فلا يلزم التفصيل الحق ولا دليل يرد بما يتم انتهى والاصوب ان

لا عند المخالف لجميع الطوائف انه يكفر بما لفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لا ستلزم

ان يقول لا ستلزامه ما ذكره وايضا يلزم المقصر من سوق الكلام

الرد على الاطلاق لما ذكره ايضا يلزم المقصر من سوق الكلام

وحق لا يترتب محذور ولا تاتي تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من اكرام هو اتوا

محظورا فلا يقبل قول جميع المبتدعة

كما لا يقبل قول الفسقة بل اولى بعدم القبول

من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما

من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه

وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته الكفر

الرابع مخرج كونه من اهل البدع وفيه

بالاجتناب عنه الا ضمالا لسنيته

التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى المعنى العرفي

منه الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين البدعة

في الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام في البدعة على قارئ

التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا

وهو بعيد واكثر ما علل به انه في الرواية عنه ترويج لامره وتنويه

وعلى هذا ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وفيه

وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل

من لم يكن داعية الى بدعته لانه قد يحمل على تحريف

الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاضر

اعرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية

بتفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي

بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم

ابن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة

الرجال فقال في وصف الرواة وبعضهم رابع غير الحوائي غير السنة

صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوجد من حديثه ما يكون

يوجد

منكرا اذا دلم يقوه بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي

فيما عدا البدعة صادقا

ضابطا سواء كان داعية او

غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته

على القارئ

ورد ما قاله الجوزجاني في عدم تقبيل الرد بكونه المبتدع

داعية موجبة لان العلة المذكورة مشاركة بين

الداعية وغير الداعية هامشيه

بمارة حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروى
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم شوء
الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به
من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين
ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على راى
بعض اهل الحديث وان كان سوء الحفظ طارئا على الراوى
اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان مما يقوى
يعتمدها فرجع الحفظ فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل وان لم يتميز توقف
فيه وكذا ما استنبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاحذق
عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله
او دونه وكذا المختلط الذى لم يتميز والمستور والارسال
المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم

من القسم الثانى وهو ما فقد منه شرط من شروط الصحة
فمتى سقط من اسناده راو واحد بشرط ان لا يكون الساقط
اكثر من واحد فهو المنقطع وقيل هو ما لم يتصل سنده على اى وجه كان
فيدخل المعضل وقيل هو ما سقط من اسناده راو فاكثر على التوالى
فيدخل المعلق وقيل هو ما سقط من اسناده راو فاكثر مطلقا
فيدخل المرسل والمعضل وقيل هو ما سقط من اسناده راو فاكثر
على التوالى فيدخل المعضل والمعلق وقيل هو ما سقط من اسناده
راو فاكثر مطلقا فيدخل المرسل والمعضل والمعلق
ومن المنقطع المرسل وهو ما سقط من اسناده من بعد التابعى
فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل او فعل بحضرته
او نحو ذلك كقول التابعى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا او فعل كذا او فعل بحضرته او نحو ذلك
ومن المنقطع المعضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر
على التوالى ومن المنقطع المعلق وهو ما سقط من اسناده
واحد او اكثر على التوالى من اول اسناد المصنف
ومن المنقطع المدلس وهو ان يروى عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه منه او عمن عاصره ما لم يلقه موهما
انه سمعه منه او لقيه او نحو ذلك
ومن المنقطع المدرج وهو ما ادرج فى اثناء المتن
من كلام بعض رواته فظن من سمعه ان ذلك من كلام
من ذكر فى الاسناد
ومن المنقطع المقلوب وهو ما قلب فيه اسم راو فى
الاسناد او اسم ابى راو فيه
ومن المنقطع المزيد فى متصل الاسانيد وهو ما زيد
فى اسناده رجل بين راويين
ومن المنقطع المصحف وهو ما صحف فى اسناده
ومن المنقطع المحرف وهو ما حرف فى اسناده
ومن المنقطع المختلط وهو ما اختلط فى اسناده
ومن المنقطع المدلس وهو ما دلس فى اسناده
ومن المنقطع المرسل وهو ما سقط من اسناده من بعد التابعى
فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل او فعل بحضرته
او نحو ذلك كقول التابعى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا او فعل كذا او فعل بحضرته او نحو ذلك
ومن المنقطع المعضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر
على التوالى ومن المنقطع المعلق وهو ما سقط من اسناده
واحد او اكثر على التوالى من اول اسناد المصنف
ومن المنقطع المدلس وهو ان يروى عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه منه او عمن عاصره ما لم يلقه موهما
انه سمعه منه او لقيه او نحو ذلك
ومن المنقطع المدرج وهو ما ادرج فى اثناء المتن
من كلام بعض رواته فظن من سمعه ان ذلك من كلام
من ذكر فى الاسناد
ومن المنقطع المقلوب وهو ما قلب فيه اسم راو فى
الاسناد او اسم ابى راو فيه
ومن المنقطع المزيد فى متصل الاسانيد وهو ما زيد
فى اسناده رجل بين راويين
ومن المنقطع المصحف وهو ما صحف فى اسناده
ومن المنقطع المحرف وهو ما حرف فى اسناده
ومن المنقطع المختلط وهو ما اختلط فى اسناده
ومن المنقطع المدلس وهو ما دلس فى اسناده

يقول كذا او حدثنا رسول الله ﷺ بكذا او يقول هو او غيره

قال رسول الله ﷺ كذا او غيره رسول الله انه قال كذا ونحو ذلك

ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله ﷺ

فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله ﷺ يفعل كذا ومثال

المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي ﷺ

كذا او يقول هو او غيره تفعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا ولا ينكره كذلك

ومنه قول الصحابي اكلنا على عهد رسول الله ﷺ كذا

ذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لا تقيد

لم يأخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان

لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار

الانبياء والآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار

عما يحصل بفعله ثواب مخصوص وعقاب مخصوص وانما كان له

حكم المرفوع لانه اخبار بذلك فيقتضي مخبرا له ولا مجال للاجتهاد فيه

يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي ﷺ او بعض

الله اعبد

من مخبوءات الكتب القديمة فلهذا اوقع الاحتراز عن القسم

الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه

او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل

الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عنده عن

النبي عليه السلام كما قال الشافعي رح في صلاة علي في الكسوف

في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان

يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي عليه السلام

كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه ﷺ

على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امورهم ولان

ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء

وليستمر عليه الا وهو عن مرفوع الفعل وقد استدل لجابر

وابو سعيد رضي الله عنهما على اجواز العزل بانهم كانوا يفعلونه

والقرآن ينزل ولو كان مما يهى عنه لنهى عنه القراء ويلتحق بقولهما

الصيغة

وقد يصيغة الكتابة فى موضع الصيغ الصريحة بالسنة الله عليه السلام

لقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث أو يبديه أو يميه أو رواية

او يبلغ به اورداه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويرد

يرويه عن النبى عليه السلام عن ابى هريرة رض قال قال تقاتلون قوما

حديث وفى كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ

المحتمل قول الصحابى من السنة كذا فالاكثر على انه كذلك فهو مرفوع وقيل

ابن عبد البر قيده الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابى فكذلك

سالم يصفها الى صاحبها كسنة العرب وفى نقل الاتفاق نظر فقد

الشافعية فى اصل المسالة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر

القبر فمن الشافعية ابو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم من

اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تاتى للكثرة تتردد بين النبى عم

وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبى عم بعيد وقد يرد

السنة فجر تا بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله

رسول الله عليه السلام فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فتقل

سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ

من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك

الا سنة النبى عليه السلام واما قول بعضهم انه كان مرفوعا فلم

لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك توقيا

واحتياطا ومن هذا قول ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج

البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه فى الصحيح قال ابو

قلابة لو شئت لقلت انه انتهى فعد الى النبى عليه السلام اى لو

قلت لم اكذب لان قوله من السنة يهذا معناه لكن اراده با

بالصيغة التى ذكرها الصحابى اولى ومن ذلك قول الصحابى

فى البخارى فى صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ابن عمر عن ابيه فى قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد

أمرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في النهي قبله

لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى الامر والنهي وهو لرسول

وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غير

كام القرآن والاجماع او بعض الخلفاء او الاستباط واجيبوا

بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح

وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه الا امره

الا لشبهه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا

اختصاص له بهذه المسالة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا

رسول الله عليه السلام بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي

عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك

قولهم كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان حكم

الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله او معصيته

كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم

فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه عم

او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم

في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي

او من فعله او من تقريره ولا يجري فيه جميع ما تقدم بل معظمه و

والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه ولما كان هذا المختصر

شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف

الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به

ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء

ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر

وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان بنفسه

او بغيره والغير بالقي او ولم يقل بعضهم الصحابي من رأى

النبي صلعم لانه يخرج ابن مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة

بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولنا مؤمنا كالفصل

آصف محمد

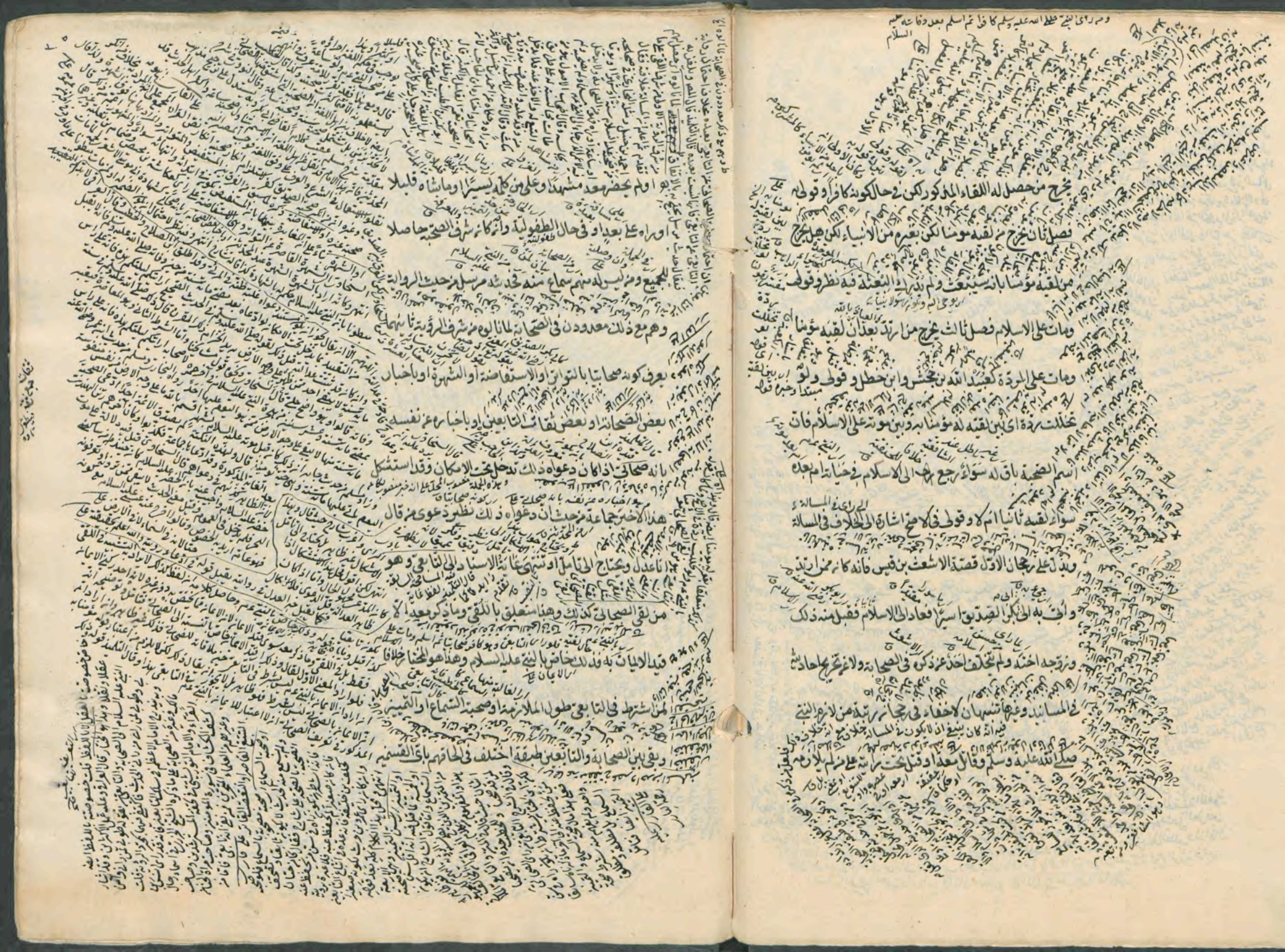

وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية ولم يروا
النبي عليه السلام فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض
وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في
خطبته كما بانه اورد هو ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف
ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي عم كما يخاشي ام لا لكن ان
ثبت انه التبع عليه السلام ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض
فراهم فينبغي ان يعدم كان موسابه في حياته اذ ذاك وانهم بلا ريب
في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم
ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء
كان الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما انتهى
الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دونه
التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيما ذكر في التسمية مثله اي مثل

ان ذكر الموقوف المتصل المسند قد يأتي بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى
نوقش في العبارة بأنه قوله بقلة مستدرك لكون قد يفيد القلة ودفع بأنه
ذكرناه كما يأتي واستشكل بما في بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة فان لكن انما تكون
لدفع التوهم الناشئ مما قبله واجيب بان قد يهنا للتحقيق الصرف فان قد
في الحال انما تكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح في الكشف وقوله تبع قد يعلم
ما انتم عليه انتهى والتحقيق انه قد في الآية لتقليل متعلقه والمغايرة انما
ما انتم عليه هو قليل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة بعد لكن انما
هي نهاية القلة بقرينة التنوين بهذا وقال لا تكاد تقول واما الخطيب
فيظن من وجهين الاول انه الخطيب لم يذكر المسند تعريفا قبل
نفسه ليلزمه ما ذكرت بدفعه ما تقدم من نقل المنهل
الثاني ان قوله لكن قال انه كما قد يأتي بقلة ليس
بظاهر المراد فانه الظاهر يرجع الاشارة الى المجيء الموقوف
استعمالهم المسند في كلما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان
الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون انه اسناده
متصل بين رواته وبين من اسند عنه الا ان الكل استعمالهم بهذه
العبارة يوهمان اسناد المعنعن والتصريح بالخطيب
الشيخ كما نقل حاصل المعنى واسناد التعريف للخطيب
لكونه ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب
فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين
انما هو غالبي والكوفي ومانحن

كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك

الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت
رغبة المتاخرين فيه حتى غلبة لك على كثير منهم اهملوا الاشتغال
بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة
الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت
الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان
كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او
احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا ترد في ان النزول حينئذ
اولى وانما من رجح النزول مطلقا واجيب بان كثرة البحث تقتضي
المشقة فيعظم الاجر فذلك نرجح بما اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف
المعين مثاله ما روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه
المصنف المعين الى شيخه وهلم جرا فان الكتب الستة باسناد نفسه من غير طريقه
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو بهذا الطريق الذي رواه
على ما يرويه من غير طريق احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد الستة في شيخ
شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتي

على شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى الصحابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الخطيب فقال المسند المتصل
فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال
ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع وهو ما جاء عن النبي خاصة ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فانه قيل
هو كالمعضل الا انه يشترط فيه عدم التوالي وكذا يصدق
عدده اي عدد رجال السند فاما انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيه تردد
بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه
بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ
والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فانه اقوى ان يكون
سنده صحيحا كان الغاية القصوى ولا تتصور العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم

والتلقي اراد اللقي كما صرح السخاوي ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فربما يكتفي باللقي
وهو الاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح وربما يكتفي الحاكم بالتقارب في الاسناد اراد الاخذ عن
المشايخ وان لم يوجد التقارب في السن والمراد بالتقارب في السن
واللقي المقارنة كما قال انما القرينان اذا تقارنا بينهما واسنادهما
عن قرينه وهو نوع مهم وفائدة ضبط الامن من الزيادة في الاسناد
او ابدال الواو بعن ان كان بالعنعنة ذكره السخاوي وقال مثاله
فقد قال الحاكم لا احفظ
رواية سليمان التيمي عن سعيد
لسعد عن التيمي رواية عن
غيرهم توقف في كونه التيمي
ع مع تليذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة
من اقران سعد على ما يو
الكوسه كما صرح به المزني
وغيره نعم روى كذا الثوري
ومالك بن مقول عن سعد
وبهم اقران على
فكل مدبج اقران
تقديم ظاهر مفهوم من
الاخص قال ابن الجزري
مثاله الصحابة عائشة
وابو هريرة رضي الله عنهم
من الاحوى في التابعين
الزهري عن عمر بن عبد العزيز
وهو عن ذي اتباع التابعين
مالك عن الاوزاعي وهو عنه
وفي اتباع احمد بن حنبل
عن مالك بن المدينة وهو عنه
عن ابن دينار وابن الحفظ
والعلم كالك عن عبد الله
ابن دينار واحمد بن الضحاك
عن عبيد الله بن موسى
ثنا احمد بن حنبل
ثنا ان يكون الكوسه
والعادة
الجهنية كرواية كثير
عن كعب وكرواية
عن تلاميذهم
من العلماء

كانا لقيا الناس فيكانا صالحناه ونقابل العلو بانسافه المذكورة
قال الحسن اي تليذه واتفقا انه لا يحتاج الى هذا الاضمار
قيل يعني انه قرحه في الوجه
ان القول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول فلا فارق
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فانه تشارك الراوي ومن روى
عنه في مرة الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ
عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه يكون راويا
عن قرينه وانه روى كل منهما اي القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص
من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني
في ذلك وصنفا بعد الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ
عن تليذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر هل يشترط مدبجا وكث
والظاهر لا لانه رواية الاكابر عن الاصاغر المدبج ماخوذ من ديباجتي
الوجه فيقتضي ان يكون بمستوياته فلا يخرج عنه هذا
وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او بالعكس فهذا النوع
هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي جملة هذا النوع وهو اخص

من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية وكورد بنا ذلك الحديث بعينه
من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه
سبعة فقد حصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو
الاسناد على الاسناد اليه وفي العلو النسبي البدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى
الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنها العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وفي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره
او المصنف
ان الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك
الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي عليه السلام يقع بيننا فيه وبين النبي عم
احد عشر نفسا فتساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص وفيه اي في العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء
مع تليذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة

ة وذلك ان الحافظ البتلغي سمع منه ابو علي البردا في احد
مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان
آخر اصحاب البتلغي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
ابن مكي وكانت وفاته سنة خمس وستمائة ومن قديم ذلك
ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وستين وثلثمائة
وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قديما يتاخر بعد موت احد الرواة
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد
السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة
والله الموفق وان روى الراوي عن شيخ متفقي الاسم ومع اسم
الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما
فان كانا ثقتين لم يضر وذلك مما وقع في البخاري في روايته

شيخنا ميرزا شاه رفيع ابن محمد بن عبد الله الحسيني

من مطلقه رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين
والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه لانه هو الجادة المسلوكة
الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بينهم وتنزيل الناس منازلهم
وقد من روى عن ابيه عن جده وقد صنف الخطيب في رواية الآباء
عن الابناء تصنيفا وآخر جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة
من روى عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام وقسمه اقساما فمنه
ما يعود الضمير في قوله عن جده الى الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه الى
ابيه وبنى ذلك العلائي وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من تقدمه
وقد خصصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا والكثير
منه مروية وقد وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا
والمراد انه هذا النوع يستحق السابق واللاحق والتقدير ما وقع فيه ما تسلسلت
ذو السابق واللاحق قال السخاوي وهو نوع ظريف يتماشى به كثير
الخطيب وابن الصلاح فانه قال معرفة السابق متاخر
راويان متقدم ومتاخر وقال الجزري
والملحق عبارة عن شتركا في الرواية
شابان وقت احدهما شابا شائبا بهذا النوع تقل
الاول ومن طبقته ومن توأبه بهذا النوع
وفائدة ضبطها الامن من سقوط
وتفقه الطالب اي تفقهه في معرفة العالي والنازل والاقدم
الرواة عن الشيخ ومن به خصه حديثه اي حديث

كسمعت فلانا قال سمعت فلانا احدثنا فلان قال احدثنا فلان

وغيره لكن الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا

يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ او الفعلية كقوله دخلنا

على فلان فاطعمنا تمر الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان

وهو آخذ لحيته قال آمنت بالقدر الخ فهو المسلسل فهو من صفات

الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد وكديث المسلسل بالاولية

فان التسلسة تنتهي في الى سفيان بن عيينة فقط ومن بعده مسلسلا

الى منتهاه فقد وهو وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب اولى

سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه

وانا اسمع وهي الثالثة ثم بنا وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة

ثم شافهني اي الاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي

السابعة ثم غير ذلك من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم

السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فالالفاظ الاولان من

الصيغ المعلومة وفاعلها

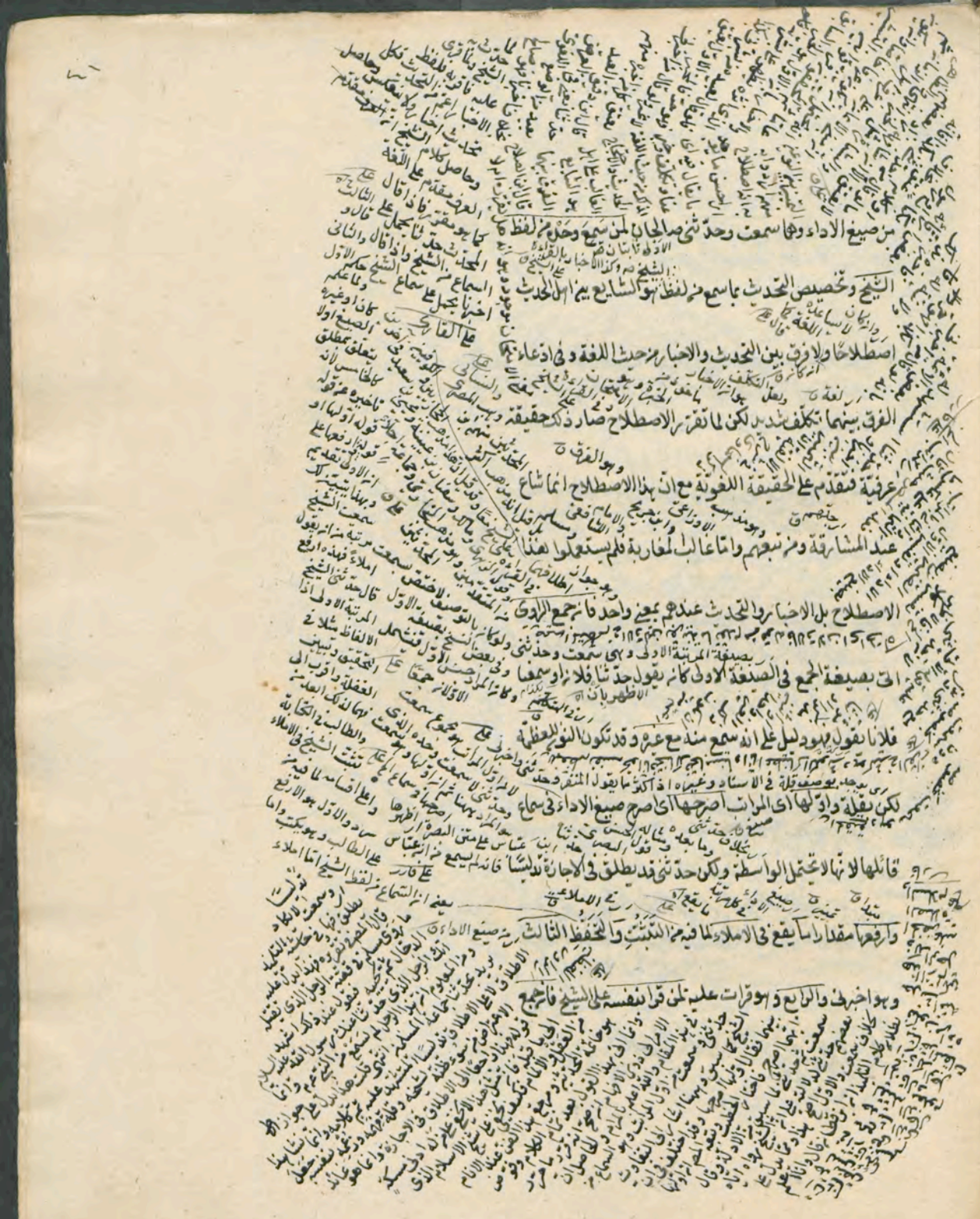

من صيغ الاداء وهي سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ

الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ هو الشائع بين اهل الحديث

اصطلاحا والفرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي اذعان

الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة

عرفية تقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع

عند المشارقة ومن تبعهم واما تالب المغاربة فلم يستعملوا هذا

الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فارجع الى

بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كانه يقول حدثنا فلان واسمعنا

فلانا يقول هو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون للتوزيع

لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع

قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولكن حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا

وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ الثالث

وهو اخبرني والرابع وهو قرات عليه ثم قرات بنفسه على الشيخ فاجمع

كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالحاسر وهو قرئ عليه وانا اسمع

وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لم تر اخبر من التعبير بالاخبار لانه افصح

بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند

الجمهور والبعد من ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار

الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم

فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع منهم البخاري وجماعة

في اول صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ وال

والقراءة عليه بغني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء في العرف

من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار لكن عرف

المتاخرين فهو للاجازة بغير كما تقدم في عرف المتاخرين للاجازة

وعنعنة المعاصر محمولة على السماع خلافا لغير المعاصر فانها تكون

مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا

من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل شرط في حمل عنعنة

المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة

واحدة ليحصل الامن في ما في معنعنته عن محو نه من المرسل الخفي

وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد

واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها بحوزا وكذا بحوزوا

في المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير

من المتاخرين خلافا لمن قيد فانهم انما يطلقونها فيما كتب به

الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا

فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بها

بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية واي اذا حصل الشرط ارفع

انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع

الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب ويحضر الطالب الاصل

للشيخ ويقول له في الصورة هذا روايتي عن فلان فاروه عني وتراه

ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه

واطلقوا اي استعملوا شافهني بالاجازة

الموضوعة لاجزت لك لما اجزت لفلان من

طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع

لاجازة الحاضر اجازة الغائب بعلاقة

الاذن وبهذا يعني قوله

في الشرح يجوز ان

يقيد الاخبار

ولهذا قالت متاخرهم

تفصيلي واجازة الاجازة

تفصيلي واجازة الاجازة

الشخص احد ائمة الحديث اربعة

والمجازلة ولفظ الاجازة ولا

نشترط القبول فيها كما قاله البلقيني

وقال ابو الحسن بن فارس الاجازة

ماخوذة من الجواز وهو الماء الذي يسقاه

الماشية والحرث يقال منه اجزنا

فلانا اجازة في اذا اسقناه الماء

يستحب العالم علمه فيجيزه لغيره

يجوز ان يعدي بغير حرف الجر ولا ذكر اويه

فيقول اجزت فلانا مسموعاتي واذا قال له

اجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف

اي واستعملوا في الاول شافهني فلانا وانا

مشافهه مجازا لان المشافهة في اللغة الم

المخاطبة من فيك الى فيه لا التلفظ بالاجازة

فقط وفي الثاني كتب الي اداني فلانا اخبرنا

كتابة في كتابه مجازا لان الكتابة عام يتناول

الاجازة وغيرها

والا فانه ناوله واسترة في الحال فلا يتبين لها زيادة مرتبة على غيرها و
الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ بروايته كتاب معين و
يعين له رواية له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبرها عند
الجمهور وخرج من اعتبارها الى ان مناولته اياه تقوم مقام سماله ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة الشيخ ابو
المجردة جماعة من الائمة ولم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم
اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يشترطوا فرقوا بين مناولة الشيخ

الكتاب مزيده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع
الى آخر اذا خلا عن سماع الاذن وكذا اشترطوا الاذن في
الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه ذي يقول وجدت
بخط فلان ولا يسوغ له اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان
كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك تغليطوا وكذا
الوصية بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص

بمجرد هذه الوصية لانه في دفعه له يؤعاز الاذن وشبهه من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب
بل نقل عن كافة العلماء وذلك انه لافرق بين الوصية بها وانشاءها بعد موته في عدم جواز الرواية
الاخذ بسبب الوجادة قال وعلى ذلك درج كافة اهل العلم وتعقبه المص بما لا ينبغي جعل اتباع
الرواية بالوصية مخالفا للوجادة وقالا هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها
بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوي بانه قد عمل
بالوجادة جماعة من المتقدمين وابى ذلك اي ما ذكر من الوصية المجردة الجمهور على قارئ الاصوليين

معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين
يجوز له ان يروي تلك الاصول بمجرد هذه الوصية وابى ذلك
الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانتهاء روي الكتاب
الفلاني عن فلان فانه كان له منه اجازة قبل والا فلا على ما
بذلك كالاجازة العامة في المجازة له لافي المجازة فكانه يقول
اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا
الاجازة للمجهول كان يكون منهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل انه عطف على موجود
صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاولى عدم الصحة
وكذلك الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير
كان يقول اجزت لمن شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان الا ان يقول

الآن يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع المذكور

ذلك وقد جوّز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد

منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة

المعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة

واستعمل المعلّقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى

بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب

ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح

توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعيّنة مختلف في صحتها

اختلافا قويا عند القدماء وانما كان العمل استقر على اعتبارها

عند المتاخرين فمن دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل

فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة

خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام

في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة انما تفقت اسماؤهم واسماء

قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت اشخاصهم حشو زائد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا تكون مختلفة فحذفه

اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب انه يقال لان لفظ الرواة انما تفقت اسماؤهم بخلاف عنه وعكسه انه يقال في جوابه انما بدا

بيان للواقع وكثيرا ما يقع ذلك للسلفاء كذا ذكره الكلمذ وفيه انه تعليل للمعترض هو عين الصواب وقوله حذفه اولى يدفع الجواب

والبلاغة انما هي مطابقة المقام للايجاز والاطناب والتحقيق انه الاداء ممنوع كما انه الدفع مدفوع فانه المراد بالرواة هنا بني راو

الحديث وهو من حيث يوجد يحتمل اتحاد الشخصين واختلافهما كما اشرنا اليه في المثال وتوضيحه ان الراوي الذي اتفق اسمه واسم ابيه

اذا انكر في اسناد من فثارة تتحد ذاته بان يكون هو عين الاول وتارة تختلف بان يراد بالثاني غير الاول فاذا اتحدت فلا اشكال واذا اختلفت

فهو من هذا النوع ثم اختلاف الشخص باعتبار تكرار في اسناد واحد غير متصور وفي هذا دفع المعترض وتجيبه فيما وقعا والله اعلم

ام اكثر

قيل فالمراد بالجمع ما فوق الواحد في قوله ثم الرواة وانت قد

علمت ان المراد به الجنس وهو شامل للجمع وغيره فمثال ما

اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم الخليل بن احمد ستة

رجال الخليل بن احمد عمر بن تميم النحوي صاحب العروض

البصري مترجم في عاصم الاصول والثاني الخليل بن احمد

ابو بشر المؤدب والثالث الخليل بن احمد النصري ايضا

روى عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن ابو سعيد

السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل

بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المليحي والسادس

الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد الشافعي ومثال ما

اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم محمد بن يعقوب

بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر

واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم

والثاني ابو عبد الله الاخرم الحافظ الشهير على القاب

البصري للخليلين ومثال الجمع بينهما ابو عمران

الملك بن حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل

البصري ومن اقسامه ايضا من اتفقا اسماؤهم

واسماء اباءهم وانسابهم محمد بن عبد الله الانصاري

اولهم القاضي المشهور ممن روى عنه البخاري والثاني

ابو سلمة ضعيف وكذا من اتفق في الاسم وكنية

الاب كصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوءمة والذي

روى عنه ابو صالح السمان والشدوسي ومولى عمرو بن

حريث على القاعدة

المتفق والمفترق بالكسر فيهما المتفق مر وجه وهو

اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد من اقسامه

ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم

فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تحته مثاله ان

يطلق حماد من غير ان ينسب يحتمل هو ابن زيد او ابن عمرو

وكذلك ان يتفق الكنية فقط وذكرها مهملا من غير تمييز بقيد

مثل ابن الصلاح بابي حمزة قال

وذكر بعض الحفاظ انه سبعة روى عنهم كلهم

ابو حمزة عن ابن عباس وكنيتهم بالحاء والزاي الا واحدا

فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي

التصحيف الذي يوجد في اسم الراوي و

نكتة اشد انواع التصحيف حيث

لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد

وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب
التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه
كتابين كتاب في مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه النسبة وجمع
الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع
الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم
في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع
في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك ابو بكر
ابن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد
منصور بن سليم بفتح السلمي في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد
ابن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد
فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب وقد تسرالله تع بنو صححه في كتاب سميته بتصبير المشتبه
بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحرف وعلى الطريقة المرضية
وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد وان

وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلف الاباء نطقا
مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل
بضمها الاول نيسابوري والثاني فرياني وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف
خطا وتتفق الاباء نطقا وخطا كشريح بن النعمان وريح بن
النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي
عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري
وهو النوع الذي يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا
جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه هو ايضا بما فاته اولا
وهو كثير الفائدة وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم
والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل
الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين
فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف

بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان في بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول

محمد بن سِنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وبهم جماعة

منهم العَوَقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن
سِنَار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف
راء وهو جماعة ايضا منهم اليماني شيخ عمر بن يونس ومنهم محمد
ابن حُنَين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية
تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها
باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا

ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء
بدل العين شيخ آخر روى عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا

احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واحمد بن حميد بن الحسين
مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن

وفيه نظر ذكر التلمساني المصنف في تقريره هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطابي بان
القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان
صغيرا لما ذكرته حديث عائشة في الصحيح وهو اوان آلينيه عليه السلام سمعه في الليل وهو يقرأ
القرآن فقال رسول الله عز لقد ذكرني آية كنت انسيتها او كما قال صلعم وهكذا ذكره قال
بعض من يدعي علم هذا الفن وقد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا وهو مذكور لامرها ولو قرر
وجه النظر بعد الكبار اولى اذ لا يلزم من ذكره كونه صغيرا انتهى قلت الظاهر من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبي صلعم
ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني بالحيثية لما كان له

بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور ذكر على هذا الوجه وهو
من طبقة مالك وجعفر بن مسيرة شيخ لعبيد الله بن موسى في الجملة بين

الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني
بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله
ابن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه
وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وبهما انصاريان

وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والراي مكسورة
وبهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي بكسر الخاء المعجمة
في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم
انه الخطمي وفيه نظر ومسدد عبد الله بن يحيى وبهم جماعة وعبد الله
ابن يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الجاء تابعي معروف

يروي عن علي رضي الله عنه او يحصل الاتفاق في اللفظ والنطق لكن
يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم والتاخير لما في الاسمين جميعا

او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض

حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد

ويزيد بن الاسود وهو وفوق ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله

ومثال الثاني ايوب سيار وايوب بن سيار الاول مدني

مشهور ليس بقوي والاخر مجهول

ومن المهم عند

التحديث معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المد

المشتهين وامكان الاطلاع على تلبيس تبين التدليس

والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاح

عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون

الشخص الواحد من طبقتين باعتبار كانس بن مالك رضي الله عنه

فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يعد في طبقة العشرة مثلا

ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم من نظر الى الصحابة

باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره

ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد

ابن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم و

ووفياتهم ليعرف بها حصل الامن من دعوى المدعي للقاء

بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلادهم

واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسم اذا اتفقا لكن افترقا

بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة

لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه

شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم

ومن نظر اليهم باعتبار قدم اسلامه كالسبق في الاسلام او شهوده

المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات

ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك

وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون ومن نظر اليهم باعتبار

الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع

ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم

قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا
اسباب ذلك فيما مضى وحصرنا منها في عشرة وتقدم شرحها
مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم
على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوؤها الوصف بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى
في الوضع او ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب صيغة
المبالغة لكنها لانها وان كان فيها نوع مبالغة للتهاد دون التي قبلها واسهلها
اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم لين او سيئ الحفظ او فيه مقال
ونحوه ذلك اي ما ذكر من العبارات كشيخ وسط او صالح او مقارب
الحديث بفتح الراء وكسرها وجيد قوي او صدوق او لا بأس به
او شيخ حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر
بالقرب من اسهل التجريح كشيخ وروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك
وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا
لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير
عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له اثناء من غير ممارسة واختبار
ولو كانت التزكية صادرة من عارف واحد على الاصح خلافا لمن شرط
اثنين الا ان يقبل الامر بشيء الحاقا لها بالشهادة والاصح الفرق بينهما
ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة بخلافه
من شاهد عند الحاكم فانه قاض ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية
في الراوي بمستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
فلم يشترط العدد لكان متجها لانه انما كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه
يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين
ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فلذا
ما تقرر عنه والله اعلم

ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق

الذي احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه

الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى الجد وانما الصواب

اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي اذ وافقت

كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان

مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس بعد ما

هكذا بالفي الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح

عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع

والده بل ابوه بكر وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي

المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه

كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما

هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن عُلَيَّة هو اسمعيل بن ابراهيم

ابن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكانه لا يحب

ان يقال له ابن علية وهذا كان يقول الشافعي اخبرنا ابن علية

اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق

الى الفهم كالحذاء وظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها

وليس كذلك وانما كان يحالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي

لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن

التباسه بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة

من اتفق اسمه واسم ابيه وجد كالحسن بن الحسن بن الحسن

بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد يقع الكثير من ذلك وهو

من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم

الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد

ابن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا

كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء

العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله عنهم وكسليمان

اي بصيغة عن الحرم والظاهر ان يقال ولهذا اي لكونه اشتهر بها وكانه لا يحب ان يقال له كان يعتو

الشافعي عنه نسبة الملقب الى غير مراده لذمه وايضاحا لروايته هذا وجعل ابن الصلاح

والنووي من نسب الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة آثار ما ذكره المص والاخران من نسب الى الجد

ومن نسب الى الجدة والاول كابي عبيدة بن الجراح والثاني كعلي بن منية بضم ميم وسكون

نون وتحتية مفتوحة على وزن ركبة وهي امة ابيه وكان المص اقتصر على القسمين وجعل

القسم الثالث داخلا فيمن نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وبقي القسم الرابع

مهملا كذا قاله شارح والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او

عن سليمان عن سلمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني

والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي

المعروف بابن بنت شرجيل وقد يقع ذلك للراوي والشيخ

معا كابي العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الا

الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد

ابن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة

الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا جامعا

وهو نوع لطيف لم

يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه

تكرارا وانقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه

مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه

مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد

ابن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج

في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها عجلي بالكثير

روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة

وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي

ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة

والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى

عن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى ضعيفان

محمد بن عبد الرحمن المذكور امثلة كثيرة ومن المهم في هذا الفن

معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها

بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في

تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من اورد الثقات

كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن

عدي وابن حبان ايضا ومنهم من يقيد بكتاب مخصوص كرجال

البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه

ورجالهما معا الا ابن الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي
الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة
ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال ثم هذبه المزي في
تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب
التهذيب وجاء مع صغر حجمه مشتملا على الزيادات قد تثلث الاصل
وفي المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ
ابو بكر بن احمد بن هارون البرديجي ذكروا شيئا تعقبوا عليه
بعضها من ذلك قولهم صعدي بن سنان احد الضعفاء وهو
بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها
دال مهملة ثم ياء كياء النسبة وهو اسم علم بلفظ النسب ليس
هو فرد في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صعدي الكوفي وثقه
ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ الع

العقيلي صعدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه
غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون
العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وقد تقدم
ليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن
والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر
وهو مولى رباح الحذاء له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا
عبد الله وهو اسم فرد لم يسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو
موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود
وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن مندة
وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى رباح وقد حررت ذلك
في كتاب الاصابة في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة
والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية
مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا في جسمه ومثل

اي آفة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر في العين مع سيلان الدمع في اكثر اوقاتها وكالاعرج والاعمى او حرفة كالبزاز والعطار او صناعة كالخياط والصباغ وفيه ان كلا من الاسم والكنية واللقب قسيم للآخر وتقدم جوابه فتدبر وتذكر

قال المص لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله التلميذ والى الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة ولا فرق فمن ينتسب الى محل بان يكون اصليا منه او كان نازلا فيه بل ومجاورا له ولذلك تعدد النسبة اليه بحسب الانتقال ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير

وهذا الفن مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتعين به المهمل ويتبين به المجمل ويظهر الراوي المدلس ويعلم منه التلاقي بين الراويين وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة الانساب وفيها تصانيف كثيرة وقد كانت العرب تنسب الى قبائلها غالبا فيقال القرشي البكري فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان انتسبوا اليها ثم منهم من كان نقله من بلد الى بلد فاراد الانتساب اليهما فيقال المصري الدمشقي والاحسن ان يقال ثم الدمشقي لمراعاة الترتيب ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة يجوز ان ينسب الى القرية فقط او الى بلدة تلك القرية او الى ناحيتها او الى اقليمها وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال المصري الصعيدي المناوي الخصوصي فالخصوص قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية المنية ويجوز العكس اذ المقصود التعريف والتمييز هو حاصل وكذا في النسبة الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي دون العكس لعدم الفائدة حينئذ لاستلزام الهاشمي القرشي فان قيل فكان ينبغي ان لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على الناس كون الهاشمي قرشيا كذا قاله شارح وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب في الجواب ان يقال يستفاد بذكر الاعم معنى عام ثم ذكر الاخص يفيد زيادة فائدة لم تكن مستفادة من الاعم على وجه الاجمال والتبيين الذي هو اوقع في النفس وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة الى الجاهل بقضية الاعمية والاخصية ولا عبرة به عند اهل العلم نعم قد يظهر هذا الخفاء في النطق الخفي كالاشهلي من الانصاري ومع هذا قد يقتصر على العام وقد يقتصر على الخاص وهو قليل

وتقع نسبة الى عاهة او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وقد تقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه

او مجاورة وفي كما قبلها منصوبة على التمييز ويمكن ان يكون خبر لو بتقدير مضاف اي نسبة بلاد الخ لكن تشكل ان المجاورة مقابلة للتوطن اللهم الا ان يراد به المعنى اللغوي والاظهر ان المنصوبات تمييز من الاوطان اي تقع الانساب تارة الى الاوطان من جهة توطن البلاد او الضياع او السكك او من جهة المجاورة في احدها لكن اختل الكلام بمزج الشرح في المرام وانما جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع والا فلا ينسب احد الى الاوطان الا نادرا وكذا قوله وتقع اي تارة الى الصنائع والصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشئ عن الصنعة المعنونة من العلوم العقلية والنقلية كالخياط او الحرف ويقع فيها اي في الانساب المنسوبة الى القبائل والاوطان والصنائع والحرف او في النسبة الى هذه الاشياء وفي نسخة ويقع فيه اي في الانتساب المذكور الاتفاق اي خطا كالقرشي والقرشي والاشتباه اي لفظا فان احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش والآخر بفتح فسكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر وهذا الوقوع كثير في الصنائع والحرف كالصباغ والصياغ فالاول بالموحدة والثاني بالتحتية والبزاز فآخره زاي والبزار فآخره راء والحمال والجمال بالحاء والجيم كالاسماء اي كوقوعهما في الاسماء علما ما تقدم بهذا ما ظهر لي من المرام في حل الكلام وقال شارح بناء على ان اصله بلفظ فيه كما في نسخة عندنا اي يقع للراويين واكثر اشتباههم في النسب كما تقع الاسماء وذلك كالنسائي بفتح النون والسين وبعد الالف همزة نسبة ... يقال لها نساء وهم جماعة منهم صاحب السنن انتهى وبعده من المعنى لا يخفى

بحسب اختلاف احوالهم الخ

ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير والنسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب اولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته

والتاهل لذلك والمهارعليه كما صرح به السيوطي في الاتقان في اقراء القرآن وروايته الحديث والافتاء والتصنيف انه من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطائه فالعوام يجوز لهم انه يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده وللمؤلف اجازة وسماع ورواية قال التلميذ يزيده زيادة على ما صححه النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى قرأ الشيخ الحاضر عنده جلس له اي لاسماعه وتأديبه ونشره وجوبا ان تعين عليه واستحبابا ان كان غيره مثله في ذلك

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين لقوله ﷺ لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمر وبن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ابن وامرون من التابعين واللاحقين رضوان الله عليهم اجمعين فقد اخرج الكتبوا لابي شاه وردى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله ﷺ اريد حفظه وفي رواية انه ذكر للنبي ﷺ حديث ابي سعيد منسوخ باحاديث لا تأذنوا والكتابة وكانه النهي في اول الامر خوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان كتابة المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وهو اي صفة كتابة الحديث ونعته ان يكتبه اي الحديث وكذا القرآن وما في معناهما مبتدأ بفتح التحتية حال المفعول ويمكن كسرها على انه حال الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان او التبيين بالنسبة لما وجوه الحروف والتفسير باعتبار عوارضها من الشكل والنقط قال والتي تجب ابانة الخط وتحقيقه وتمشقه وتعليقه والمشق خفة اليد وارسالها مع تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق هو كما قبل خلط الحروف الذي ينفي تعرفها واذهاب سنان ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بيانه بل يشتبه كل منهما عليه الممكن من قراءته حالا وبشكل بفتح حروف المضارعة وضم الكاف اي ويعرب المشكل المغلق منه وهو الذي لا ينقطه كل احد واعا يدركه العلماء وفيه اشارة بطريق المفهوم انه لا يشكل غير المشكل لانه تضييع الوقت وتكثير العمل الذال على تقليل العلم والمراد بالمشكل الكلمات والسكنات وهي اعم من الحركات الثنائية الصرفة والاعرابية التي تدخله فاء وللتنويع في قوله او ينقطه اي في المشكل منه واطلق الاعم الغالب فيه الاشكال قالوا نسخت لقلة العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه لقوله عم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها ولما في الحلاصة اهل الصحيح يقول انما خوفي مما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي عم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليحن فهما ربيت عنده ولحنت فيه كذبت عليه ثم المشكل تقصد الاعراب قال الجوهري شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب ثم اختلفوا اهل تقنقر على ضبط المشكل من الفاظ المتن والاسناد او بضبط هو وغيره فقال علي بن ابراهم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام بكسر الهمزة ازالة النقط والاعراب الا في المشتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل فيما لا شكل وتشبيه وقال ابن خلاد قال صحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا يضبط الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال احمد بن الاولى انه يشكل للجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب اه سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يتميز ما يشكل من لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطائه قال ابو اسحق واولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه فيرتفع الالتباس واما صورة ضبط المشكل فقال عياض رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصحت الكتاب قبالة الحرف وعلل ذلك بانه لارتفاع الالتباس وذكر ان الصلاح ما فوقه وتحته من السطور لاستماع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن دقيق العيد وغيره ان العادة المتقنين انه يأتي بالفتحة والضمة والكسرة فوق الحرف المشكل او تحته فيقرؤها حروف الكلمة في الحالة ويضبطونها حرفا حرفا قال العراقي وهو حسن وفائدته انه يظهر مشكل الحرف الكتاب ولكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المشاة من تحت تحلو فيما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور اولها او وسطها واما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه فقيل يجعل تحت الذال والراء والسين والصاد والطاء والعين المهملات النقط التي فوق المعجمات ولا بد من استثناء الحاء ايضا لالتباسها بالجيم وقيل يجعل فوق الاخر من المهملات صورة بلا اكقلامة الظفر مضجعة على قفاه وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل اهل المشرق والاندلس ويوجد في كثير من الكتب القديمة فوق الاخر من المهملة خط صغير كفتحة وربما تشاغلته الالتباس حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح اي بفتح الراء وفي بعض الكتب تحتها مثل الهمزة على

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص

قال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا يكتب ولا يتكل عند الاربعين

وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو انه يكتب مفسرا ويشكل المشكل منه وينقط

ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي البياض وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا شيئا وصفة سماعه بانه لا معه اصلا

يشتاغل بما يحل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وانه يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجوزه بالاجازة لما حالف

انه خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل ليحصل في الرحلة ما ليس عنده

والا اي وان لم يكن بقية بان يكون الساقط من آخر السطر ففي البياض اي فيكتب في الحاشية اليسرى ويفهم منه انه لا يكتبه بين السطور وهذا الحكم بظاهره عام في الصفحتين ولعله كان ذاب المنقد منه ان يجعلوا طرفي الاسطر متساويين في التوسع واما على المعتاد فيها من ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية تتبع في الحكم تفصيل قائل فانه موضع ذلك ثم رأيت في كلام عياض تصريحا بذلك والحمد لله على ذلك ثم اعلم انهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور بالمحق بفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من الالحاق والزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول وقال صاحب المحكم اللحق الشيء الزايد وكيفية كتابة ما سقط من الكتاب انه يحفظ من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا الى فوق معطفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة حاشية اللحق وقيل عند العطفة من محل السقوط الى اول اللحق والاول اولى للئلا يسود الكتاب لاستعمال عدة كثيرة اللحاقات ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ان سقط من وسط السطر لاحتمال انه نظر في بقية السطر سقطا آخر فيخرج الجهة اليسار فلو كانه خرج الاول الى اليسار اشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط الآخر واخرج الثاني الى اليمنى تقابل طرفا التخريج ويزيلهما القبح المستقبح فيقفي ان ذلك ضرب على ما بينهما وانه سقط بعد تمام السطر يكتب الكبير قال القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح ولا وجه لذلك الاقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق النظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمنى وهذا اي التخريج لجهة اليسار فيما اذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث اتسع هامش اليسار بطريقة المقدم ذكره في التسوية بين الهامشين والاخرجه الجهة اليمنى قال العراقي وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اي جهة كان نازلا به الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الحاسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يحز للساقط الثاني موضعا يقابله في الحاشية ويكتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب مع صح يرجع وفيه تطويل ويكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به في اجوح ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة الورق الذي يكتب فيه او كان رحلا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون خفيفة الحمل فلا يكره ذكر ذلك علي القاري

اي على جهة الترجيح للاحتياط في المقابلة وهو قيد للاخير او قيد للكل واعلم ان على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعا واجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع قوبل كذلك على فرع ونحو كذا العدد بينهما اذ الغرض المطلوب انه يكون كتاب الطالب مطابقا بالاصل مرديه وكتاب شيخه وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ متعينة لابد منها وافضل العرض ان يقابل كتابه نفسه مع نسخه بكتابه حين سمع من الشيخ او قرئ عليه لما فيه من وجود الاحتياط والاتقان من الجانبين يعني انه لا سبيل اهل لذلك فانه لم يجتمع بهذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وقال ابو الفضل الجارودي يجزيه العرض ما كان مع نفسه يعني حرفا حرفا لكونه حينئذ لم يفقد غيره ولم يجعل بينه وبين كتابه نسخه واسطة وهو بذلك على ثقة

ويقوى من مطابقتهما قال ابن الصلاح انه مذهب متروك وهو من اهل التشديد
المرفوضة في عصرنا وصح عدمه لاسيما والفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الاول قال
السخاوي والحق كما قال ابن دقيق العيد انه ذلك يختلف فربما عاد له لمزيد يقظة وحفظه
عدم التهمة عند نظره فيهما فهذا مقابلة مع نفسه اولى اوعاده لجمود حركة وقلة حفظه فهذا
مقابلته مع غيره اولى قلت وهذا هو الغالب على اكثر الناس في سمعه وصفة سماعه ومن المهم صفة
سماع الطالب وسماع الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله بان لا يتشاغل عما
الاولى بيانية والثانية سببية متعلقة بالفعل اي بسبب شيء يحل به من نسخ اي كتابة ونحو بيانها
يعني بحيث يمنع معه فهمه لما يقرا بكلام حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويقع اذا كان
بحيث لا يمنع معه الفهم كقصة الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ
جزءا كان معه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك
ثم قال احفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا
ففعلت فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد
الاحاديث على ترتيبها في الاملاء حتى اتى الى آخرها فجعل الناس منه او حديث اي تكلم بكلام ما تما
يمنع معه الفهم او نعاس وهو مقدمة النوم المنع بالنسبة بكسر السين وهو نوم خفيف غير مختل عادتا
فلا يكون قادحا من الفطن وهذا التفصيل ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
وابراهيم الحربي وغيرهما احد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وهو الاحوط ونقويه انه الحكم للاكثر
وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا حال النسخ الآنادرا
كما سبق وقد رايت بعض مشايخي كان يعلم الصغار وكانوا قريبا من ثلاثين وكان يكتب القراءات
غيبا ويقرئهم ويسمع لهم وذكر انه ما وجد غلطا في مصحفه المكتوب تلك الحالة من اول القراءات
الى سورة الشعراء على القاري عفا الله عنه رحمه الباري

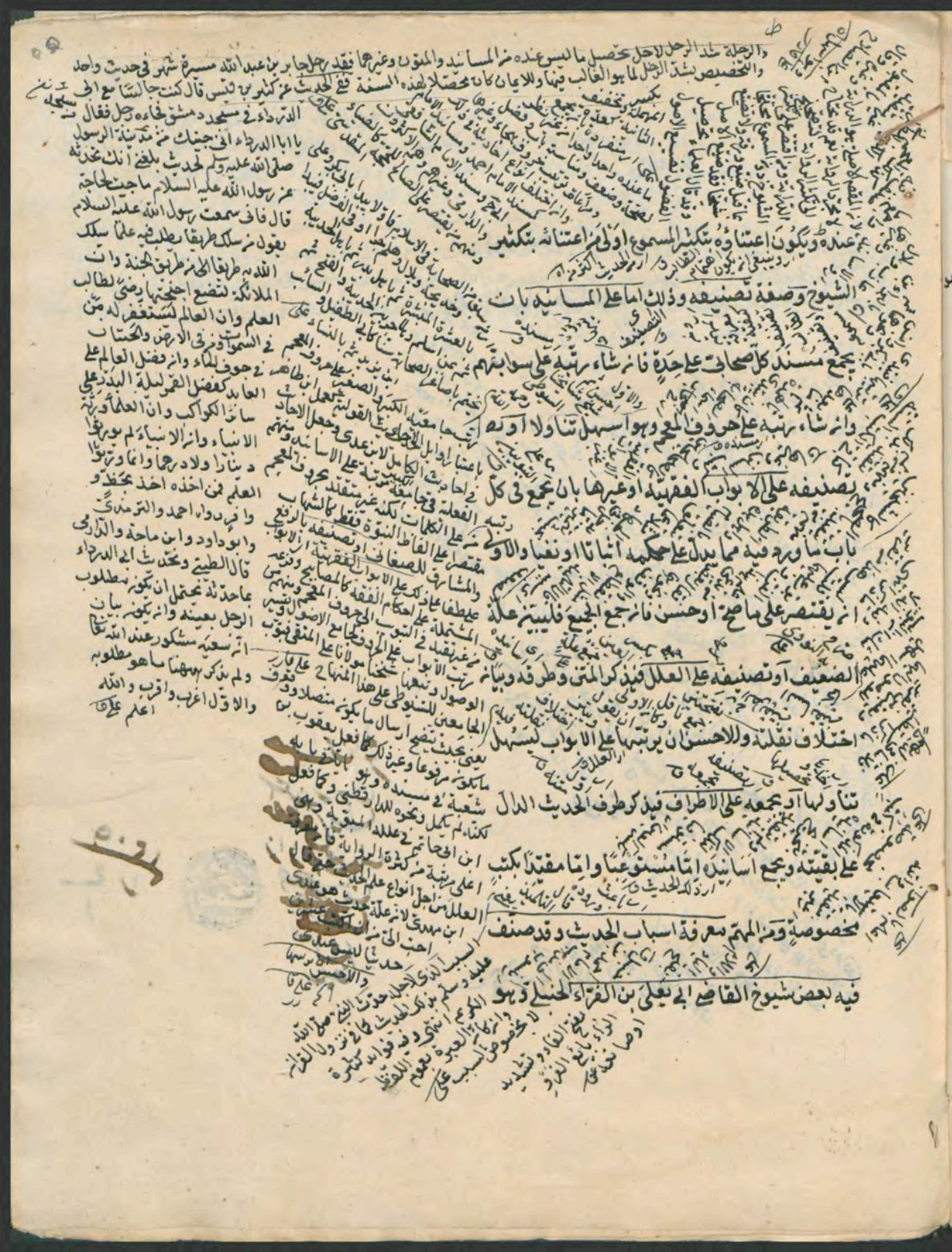

ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد انه بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك وكانه ما راى

تصنيف العكبرى المذكور وصنفوا فى غالب هذه الانواع التى ذكرها

على ما اشرنا اليه وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة

نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل و

وحصرها متعسر فلم يراجع لها مبسوطا نتيجة صلة الوقوف

على حقائقها والله الموفق والهادى لا اله الا هو عليه

توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل لا حول

ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا دائما

ابدا

عن مجاهد عن سليمان رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حفظ من امتى هذه الاربعين حديثا دخل الجنة وحشر مع الانبياء والعلماء
يوم القيمة انه يؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين والبعث بعد الموت وبالقدر خيره وشره من الله تعالى وتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة باسباغ الوضوء بوقتها بتمام ركوعها وسجودها وتؤتى الزكاة بحقها وتصوم شهر رمضان وتحج البيت
ان كان لك مال وتصلى اثنتى عشرة ركعة فى كل يوم وليلة وهى سنتى وثلث ركعات وترا ولا تتركها ولا تشرك بالله شيئا ولا تعق والديك ولا تاكل
مال اليتيم ولا تاكل الربا ولا تشرب الخمر ولا تزف ولا تحلف بالله كاذبا ولا تشهد شهادة الزور على احد ولا تعمل بالهوى ولا تغتب اخاك ولا تقذف
المحصنة ولا توبخ لاخيك بامر قبيح فيحبط عملك ولا تلعب ولا تله مع اللاهين ولا تقل للقصير يا قصير ولا للطويل يا طويل توبيخا لكرعينه ولا تسخر
احدا من الناس ولا تامن ولا تقنط ولا تمش بالنميمة وتشكر على النعمة وتصبر على المصيبة ولا تطلب سخط الرب برضى المخلوقين ولا تؤثر الدنيا
على الآخرة واذا سالت احدا شيئا فلا تتخل وانظر فى امر دينك الخ هو فوقك وفى امر دنياك الخ هو دونك ولا تكذب واذا سمعت حقا فلا
تتكلم وادب اهلك وولدك بما ينفعهم عند الله وتعلمهم بما ينفعهم عند الله ويقربهم عند الله واحسن الجيران ولا تقطع اقاربك ولا تلعن
احدا واكثر التسبيح والتهليل والتكبير ولا تترك قراءة القرآن على كل حال الا فى الجنابة ولا تترك حضور الجماعة والجمعة والعيدين

من مجلد وقع الحوزى لمولانا

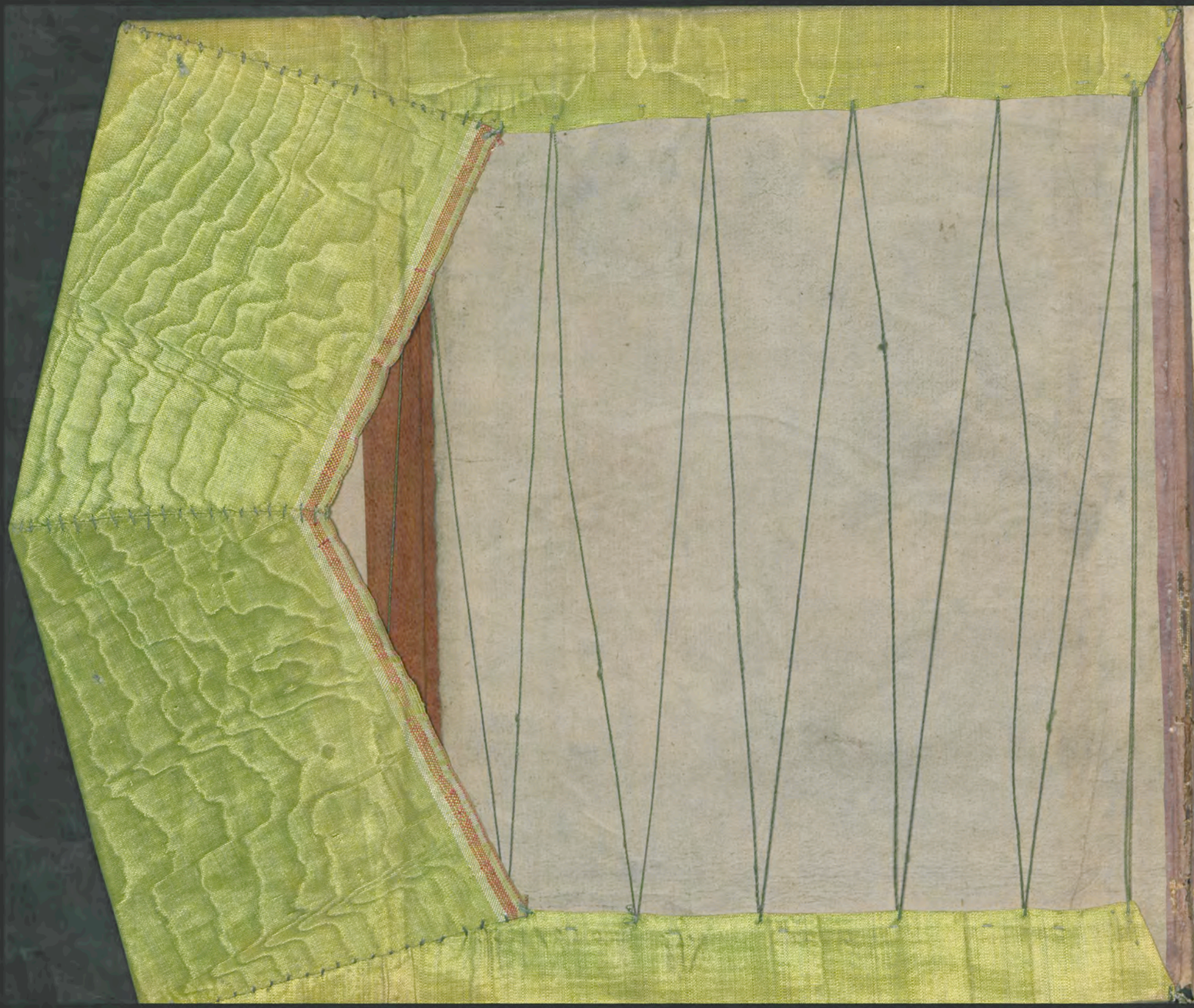

D 1990

بالرق اى بسبب الرق الذى نشأ منه الاعتاق وقيل انما نسب الى الاسفل والملك الى الاعلى فكان
الاولى ان يقول بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى او بالحلف تكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة
على التعاضد والتساعد ومنه قولهم تبع والدين عاقدت اعمالكم فانوبهم نصيبهم او بالاسلام كما فى على الحسين
ابن عيسى كان نصرانيا واسلم على يدى ابن المبارك فقيل له يوما ابن المبارك لانه كان ذلك اى جميع ما ذكر من كونه اعلى واسفل
بالرق والحلف والاسلام وغيرها كولى القبيلة يطلق عليه يقول ولا يعرف غير ذلك اى غير الاخير الا بالتنصيص اى
فى رواية او امام معتد عليه اى على ما يقتدى به احد فى هذا غير الاخير واعلم ان ذلك ما ينسب الى القبيلة مع اطلاق النسب
كفلان القرشى ومنهم ياقوت الشيبى ومثقال الحسينى وياقوت الكيزوانى وعنبر الشرقى وانما هم موالى لهم بمعنى
المعتقين فربما ظن انه منهم صلبية بحكم ظاهر الاطلاق وربما دفع مزدكر خلل فى الاحكام الشرعية فى الادور
المشروطة فيها النسب كالامامة للعصر والكفاءة فى النكاح ومحو ذلك من التوارث والتقدم فى الصلاة وغيرها وربما
وقع مزدكر ذلك فى زماننا اذا دعى واحد من اهل اليمن انه من بنى شيبة وهو الحالبى وكان يقال له الشيبى الضرير ببلاد
وبوعيمل انه نسب صلبية حقيقة وعيمل انها اضافة مجازية بعلاقة عتاقة او خدمة ويحتمل انها نسبة الى كتيب
او شيبة غير جد بنى شيبة فاثبت عند بعض قضاة الشوبجماعة شهدوا انه شيبى فى تصوير دعوى امانة له
عند غيره وبانه دفع الامانة الا بعد ثبوت نسبه انه شيبى فاعتمد القاضى بناء على ثبوت صحة النسب بالسماع مجردا و
قول الشهود انه شيبى من غير تحقيق انه من نسل شيبة الحجبى وحكم بانه شيبى واثبت انه الكبير من اولاد بنى شيبة
الموجود بن بمكة المكرمة اصحاب مفتاح الكعبة المعظمة وكانت العادة القديمة فيما بينهم انه المفتاح يكون لاكبرهم لا
لافضلهم ولا لاصلحهم فاخذ المفتاح ولم يسترح من المفتاح لكن مات قبل ان يرى الفلاح ورجع الامر بعد لفت الى الصلاح
وكانه هذا نتيجة قولهم صلى الله عليه وسلم لجد بنى شيبة حين دفع المفتاح خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ابد ظالم
فحقق الله ذلك الاستثناء بمقتضى صورة لما جرى على لسان سيد الانبياء هذا وقد صنف فى الموالى ابو عمر الكندى وكذلك
بالنسبة الى المصريين لاطلاقا ثم الموالى المنسوبون الى القبائل منهم من يكون الحرا بدء مولى العتاق وهذا هو الاغلب كالى
البختر ى الطائى ومنهم من يكون المراد ولاء الحلف كاما مالك بن انس هو اصبحى صلبية وقيل له التيمى ايضا لانا
نقل انه اصبح مولى لتيم قريش بالحلف ومنهم من يراد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخارى قيل له
الجعفى بفتح جيم فسكون غير مهملة نسبة لانه جده كان نجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اجنس الجعفى ومعرفة النجوم والاخوان
ارد من المهم معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة مثاله فى الصحابة عبد الله وعتبة ابنا مسعود فى التابعين
عمرة وام كلثوم ابنا سراقة جميل وبهما فاضل اصحاب ابن مسعود وفائدته دفع توهم اتحاد المتعدد بظن الغلط حيث
يكون البعض شهورا دون غيره ومنها دفع ظن غير ليس بناء اخا لاشتراك ابويهما فى الاسم كاحمد بن اشكاب بكسر
همزة وبفتح فسكون معجمة وبكاف وموحدة فى آخره ثم غين منصرف وقيل منصرف على ما ذكره الكرمانى وفى مقدمة
المصر بفتح اوله وعلى بن اشكاب ومحمد بن اشكاب فالاول خضرمى على ما ذكره فى المغنى والاخران غيره على الغار
فى تصحيح النية اى تجريدها عن الرياء والسمعة واخلاصها لابتغاء الرضا والقربة بالتوجه الى المراتب العليا
بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم فى حقوق الغير قال سفيان الثورى قلت لحبيب بن ابى ثابت
حدثنا قال حتى يجىء النية وقد روى من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اى ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة عكس وخسيسة الخلق بضمتين
وهو القيام بمعاشرة الخلق ومتابعة الحق قال تعالى فى حق نبيه الكريم وانك لعلى خلق عظيم وسئلت عائشة رضى
عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن واشارت الشاطبى رح الى معنى الحديث بقوله فى وصف ما قال فيهم
رسول الله اهل القرآن اهل الله وخاصته ويوخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول الله وصفوته اولو التقى
والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا ثم قال عليك بها ما عشت فيها سالما ودع نفسك
الدنيا بانفاسها العلا وتفرغ للشيخ بابن سمع يضم اوله وكسر ثالثه اى الطالب الحديث اذا احتيج اليه اى
الحديث او الحديثة والحاصل ان من وافق الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده جلس للاسماع وجوبا ان
تعين عليه او استحبابا ان كان ممن مثله وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين
سنة والله سبحانه

والناس متوفرون وشيوخ احياء وكذا جلس الامام الشافعي واخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن اسن منهما واقدم عليهما وممن انكر التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبين انه كم من السلف ممن بعدهم لم يبلغه الى هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى قال ابن خلاد ونقدي للاسماع اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستواء وتنتهي الكمال وعندها ينتهي غرر الاسنان وقوته وتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بانهما قالا ابن خلاد في المحدث في المسندين غير البارعين في العلم فانه لا يحتاج اليهم الا عند السن المعتبر ونحوه ومن تقلهذه التقييد في الحالة فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم على القارئ مرفوعا او

ولا يمنع الاستفادة اي ولا يترك طلب العلم واخذه ممن دونه في السن او غير الحياء فانه الحياء يمنع الورع وفي رواية يمنع العلم وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين اي ويتكلمن قال الله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ولانه من تكبر على نوع حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر ولا يناقض الطالب الصادق كالمحب العاشق لا يمنعه عن مطلوبه ومحبوبه عائق ويكتب ما سمعه تاما اي وان كتب جميع ما وقع له من سماع كتاب او جزء او حديث طويل مشتمل لفصول من الكلام على واحد الكمال والتمام ولا ينتخبه فانه نقص في الحرام وربما يحتاج الى رواية شيء منه محالم يكن فيما انتخبه منه فيندم حيث لم ينفعه قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من متفق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب سدم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج الى الانتخاب لضيق وقته او تكونه في الرحلة واجاز الشيخ به توكاه سد بنفسه ان كان متمكنا عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان بحافظ متيقن في هذا الباب وبعبث اي يهتم باتقان مشكل الاحاديث واتيان الروايات بالتقييد اي بتقييد ما سمعه من بنانه واعرابه وبيان حروف مجملة فان العلم صيد والكتابة قيد والمطلق يقع في التصحيف وينقلب على وجه التحريف فمن كلامهم المشهور لا يحملوا العلم عن صحفي ولا القرآن عن مصحفي فقيل الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف باشتباه الاحرف وقيل انما صار هذا اسما لهم لانهم كانوا اخذوا العلم من الصحف من غير ان يتلقوا فيه من العلماء فكانه فيما يرونه ويتعبرونه تقيل عندهما فقد صحفوا اي رووه عن الصحف فهو مصحف ويروى عن العينا قال حضرت بعض مشايخ الحديث من المغفلين فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل قال فنظرت فقلت من هذا الذي يصلح ان يكون شيخ الله فاذا هو قد صحفه واذا هو عز وجل كذا ذكره الكرماني وفي شارح البخاري لكن في نظره وتردده ان يكون احد يحدث الله نظر ظاهرا يحتج ويروى انه شيخا بالروي حدث فقال احتجم النبي ع واعطى الحجام اجره بالمد وضم الجيم وتشديد الراء وبالمثناة من فوق واما هو تصحيف اجره بسكون الجيم وبالهاء والضبط اي يضبط مسموعه بالتكرار والحفظ في صدره او تفصيل اسانيده ومتونه في كتابه فان مراعتني بجمعه دون اهماله يرجى له في مدة قليلة مشاركة اهله وزيادة افضاله وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة بان لا يستعجل في طلب العلم وان يحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا لما روى عن ابي هريرة رض قال لم نطلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديث او حديثان اول وهلة مقتبس من فوقه يقولوا ولان له علم القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فوادك ونرتلناه ترتيلا وقوله عز وجل وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث وقوله سبحانه لا تحرك به لسانك لتعجل به الايات تحكي

وسن التحمل اي سماع الحديث واخذه سواء كان بنفسه وغيره والاداء اي اداء مسموعه وروايته واختلف في سن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين وقال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدي بسماع الحديث بعد ثلاث سنة وحكى محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرايض وقال الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا في مهمل

ح ش ع انه كان عليما قديرا حيا قيوما الخ صح

قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم عملا بالقرآن المجيد واقتداء بالفرقان الحميد وتاسيا بالحديث المشهور عند ائمة الاثر كل امر ذي بال لا يبدا بسم الله فهو ابتر واتيانا بالاستعانة به تبع الى البتر بفتح الجهل والقوة واشارة الى ان مرتبة بين جمع زينة الصرف والتفرقة للاذ يؤدي الى الغفلة والزندقة على قادر الحمد لله الذي لم يزل عالما كما لا يزال يقول عليما قديرا لبدل على كثرة العلم وسعة القدرة واتيانا قيل لو قال لا يزال ليصرح بانه علمه تبع وقدرته ابدي كما انه كلامه ازلي لكان احسن ليجانس عينه بانها ثبت قدمه استحال العدم عليه حيا قيوما قيل لما ذكر في الحق انه تبع متصف بالعلم والقدرة لانه الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدا يقوله حيا قيوما لانه معناه دائم البقاء ونوقش بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظ لانه الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الا لتبع سميعا بصيرا قيل الابلغ ان يزيد وبيانا متكلما ليكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بانه تستلزم الارادة والتكلم واغرب محشي جميل فقال انما لم يقل متكلما لانه التكلم مشكل وقال شارح وجيه قيل اللابق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية وقول الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في ائمة اشعارا بان العلم تشمله الجزئيات والكليات يقتضي المشمولية والمبقيات وان القدرة تستلزم بقية الصفات فاذا وانا شهد ان لا اله الا الله اورد عليه انه عطف الفعلية على الاسمية الاجنبية ودفع بانه الجملة كما تقدم في المعنى انشائية وبان اصله حمدت الله واحمده حمدا فكانه في المعنى فعلية وهذا انما هو بناء على ان العلم في الاعتبارات الرسمية والا فلا مانع من عطف الاسمية على الخبرية وعكسه كما ورد في كلام اهل العربية ثم معنى اشهد اقر عن صميم قلبي واخبر عن علم يقيني فلا يشكل قوله تع والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بعد قوله تع اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ولذا قدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك لرسوله ان مخففة من المثقلة اي انه لا اله الا الله المشهور ان خبرها لا يحذف وهو موجود وقال صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله الا الله جملة تامة غير مقدر حذف الخبر يعني لا اله مبتدا والا الله خبره قيل يلزم ان يكون المبتدا نكرة والخبر معرفة قال ليس الامر كما قيل لان اصل الكلام في التقدير الله اله فقدم الخبر دفعا لانكار المنكر فصار الله اله ثم اريد نفي الالهية واثباتها قطعا فدخل في صدر الكلام من الحمل حرف لا وفي وسطها الا ليحصل من مجموعهما قصر لا اله الا الله اشهر واقوى والمشهور ان رفع الجلالة على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر وجوز نصبها على الاستثناء من الضمير المذكور قيل هذه الكلمة كلمة توحيد اجماعا ولا يستقيم ذلك الا لم يكن صدور الكلام نفيا لكل معبود بحق والله اسم للمعبود بالحق ومثله يكون تناقضا في القول وهو صحيح في كلمة التوحيد المجمع على صحتها واجيب بان المنفي في صدر الكلام مفهوم كلي كالالهة والماخوذ من مدلول الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله يعني ان لفظ الاله علم للمعبود بالحق الموجود الخالق للعالم لا انه اسم لذلك المفهوم الكلي كالاله وقال السيوطي في الاتقان وقد توجب الصناعة النحوية التقدير وانه وان كان المعنى غير متوقف عليه فقد لو اداء لا اله الا الله انما الخبر محذوف اي موجود وقد انكره الامام وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير الخفاء فاسد لانه نفي الحقيقة مطلقة اتم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان ذلك ليلا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر وردّ بان تقديرهم موجود يلزم نفي كل اله غير الله قطعا فانه العدم لا كلام فيه ونفي الحقيقة نفي الحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لا سيما اذا قبل بان المبتدا بالاخبار ظاهرا ومقدرا وانما يقدر الخبري ليعطي القواعد حقها وانما المعنى مفهوما انتهى وقيه بحثان الاول في كلام الامام وقد تقدم في الحرام ورده مصادرة بل مكابرة بلا نظام والثاني انه كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية بل ذهب الى مسلك الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلية تكون مرفوعة بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر لانها لا ترد شيئا من عدم التحقيق علينا مراعاة للجانبين محافظة للمذهبين وكان الجمهور نظروا الى ان المعدوم

لظهور وحدوثه لا يصلح للالوهية فلا يحتاج الى نفيها ونفيه نفهم بالبرهان الاولى واراد وا
بموجود اعم من ان يكون موجودا في الحال او الاستقبال والله اعلم بالحال وحده حال على مذهب
الكوفيين او تقديره متوحدا او منفردا على مذهب البصريين وهو حال مؤكدة كقوله لا شريك له
او المراد بالاولى وحدته في الذات وبالثانية وحدته في الصفات والكبرياء اي اعظمه واعتقاده
انه اكبر من ان يحاط بكنه كبريائه تكبيرا كثيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في نسخة صحيحة والظاهر انها
ملحقة من الناسخ لعدم اتيان الشيخ بمثل هذا المقام من السجع كما هو دأب ارباب الكلام ولا يلام ان
يكون ما بعده من المتن تتمة له لوجود واو الفصل لكن يشكل بان الخطبة لا تتم بدون تلك الزيادة
اللهم الا ان يتكلف بانه يقال وصلى الله الخ قائم مقامها ثم قيل اورد المصنف الشهادة في الخطبة عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء رواه ابو داود والترمذي
في جامعه ونوقش بانه كان عليه ان يورد ها في خطبة الشرح اللهم الا ان يقال لم يورد ها في المتن
اشارة الى ان الحديث ضعيف فلم يجب العمل به او ورد ها في خطبة الشرح اتماما الى ان الحديث الوارد
في فضائل الاعمال يستحسن العمل به وانه كان ضعيفا والاظهر انه يقال صرح بلفظ الشهادة
في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعناها كما قيل به في تاويل الحديث على ما
نقل عن التوربشتي وغيره مراعاة للايجاز والاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال
انما ترك الشهادة في المتن بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة على المنبر المتعارفة فيما بينهم على ما
واتى بها في الشرح عملا بالاستحباب في خطبة الكتاب لان العبرة لعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب
والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد خيرة لفظا ودعائه مغنى والصلاة من الله تعالى
ادر لها الرحمة واظهار الرحمة وتعديته بعلى لتضمن الاستعلاء وتوهم بعضهم انه على بمعنى اللام
واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى باللام ومرة يتعدى بعلى نحو عاله
ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق
المترادفين في التعدية الا ترى انه لا يقال صلى له مع ان الصلاة انما ورد بمعنى الدعاء بالخير زال
الاشكال من اصله محمد هو في اصله اسم مفعول من حمد بالتشديد مبالغة حمد بالتخفيف
سمي به رجاء ان يكون محمود الاقولا ومن الاقوال مدحه وكونه من الله مقدورا ولذا قيل الاسماء تنزل
من السماء فنقل من الوصفية الى العلمية ارسله اي جعله رسولا بعد ما صيره نبيا للناس لاجل
نفعهم فالمراد بالناس الموصوف فانهم المنتفعون كما قيل في قوله تعالى هدى للمتقين او عامتهم
لقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى هدى للناس والحق تابع لهم او يطلق الناس عليهم ويحتمل ان تكون
اللام بمعنى الى كما يدل عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق جميعا حتى الحيوانات والجمادات كما فذهب من الشرح
اي رسالته الاكافة بمعنى عامة لهم فهي مفعول مطلق او جامعا لهم في الابلاغ فهي حال من الضمير المنصوب
في ارسله والتاء للمبالغة والاظهر انها في هذا المقام حال من الناس وانما قال البيضاوي في قوله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا لان الناس على المختار لا تتقدم حال المجرور عليه
كما تقدم المجرور على الجار قال ابو حيان وهذا مذهب الجمهور وذهب بعض الى كيسان وابن برهان
وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح بشيرا اي مبشرا للمؤمنين بالجنة ونذيرا اي منذرا لهم ومخوفا

الكافرين

الكافرين بالنار وحذف مفعولاها لوضوحهما وليذهب الوهم الى كل مذهب ايماء الى انه لا يمكن بيانهما
وعلى آله محمد اي قاربه واتباعه فالال مرجعه النسب ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هم اولاد علي وجعفر
وعقيل وآل العباس ومرجعه الدين ما رواه عنه صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي رواه الطبراني في الاوسط
عن انس رضي الله عنه ويمكن حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تقييد الاول فاضل فانه المعقول بقرينة
قوله وصحبه لان الاصل في العطف التغاير وانما احتمل التخصيص بعد التعميم بناء على الثاني وفي ذكرها
ايماء الى رد الخوارج والروافض وهو اسم جمع وقيل جمع وسيأتي معناه المصطلح وسلم بفتح اللام عطفا
على صلى وجمع بينهما لقوله ع صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد باريد تسليما اظهار زيادة التعظيم وافادة
التكثير كما اشار اليه بقوله كثيرا وقد ورد اكثروا الصلاة علي فان صلاتكم على مغفرة لذنوبكم وفي حديث
فدعني من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم هذا الذي ذكره من ذكر الصلاة على رسوله
بعد الحمد لله وعادة العلماء على ما قاله النووي وغيره مجاهد في قوله تع ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت
اما بعد اي بعد ما ذكر وهي اما متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر في الفاء الجزائية في قوله فاما اليتيم وقيل لدفع
توهم الاضافة وقوله التصانيف جمع تصنيف في عرف قارئ الراء مهموزة بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الواو
وضم الميم الثانية بعدها ياء ساكنة بخوزستان وفي الكلام اشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي وعدم
تحقق الاولية وبيانه ذلك انه من التبعيض واول اسم التفضيل يعني الجماعة فانه افعل التفضيل المستعمل بالالف
بالاضافة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمدخوله فالمعنى من اوائل المصنفين في ذلك القاضي كان جماعة في عصر واحد
صنفوا ولم يسبقهم احد في التصنيف والمصنف لم يعلم اوليتهم في الحقيقة فاورد هذه العبارة والاحقه ان يقول
فاول من صنف بيانا للاول المتفق عليه فانه اوضح في كتابه بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اي شيء صنف فقال
صنف كتابه او اعني بما صنف كتابه ولا يصح نصبه بصنف المذكور لانه من في من صنف قوم من جملتهم القاضي
كما سبق ونوضحه انه فاعل صنف المذكور ضمير هو ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل
عن كتابه قوله الحديث على قارئ ومعمل على كتابه بمعنى ضار على كتاب الحكم او على سؤال كتابه والما ما قيل ولكن يقول
اي قرأ كتابه لكن يأباه قوله على كتابه فانه الا نسب ان يقول عليه مكان على كتابه فكلام غير موجه فانه تقوله على كتابه
متعلق بعمل لا بتلاوته مع انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة اي في غير القرآن ثم قوله مستحضرا جالبا حال من الراء حال من
فاعل عمل المتروكة منزلة اللازم يقال كتب فلان مستحضرا جالبا على الصحيح اي مستمدا عليهما والفرق بينه وبين الاستحضار
والاستمداد ان الزوائد في المستحضر بالفتح من المستحضر بالكسر بخلاف المستمد فالتعبير ههنا
بالمستحضر اولى من المستمد وقيل الظاهر انه بمعناه زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم اشياء واستدرك عليه
ما فاته فمن يكون قوله مستحضرا جالبا بناء المفعول مفعول عمل وقوله على كتابه متعلق بقوله مستحضرا وتفسير مستحضر
بالاستخراج بالاقتصار غير ملائم للمقام مع معارضته بقوله يقال كتب فلان مستحضرا جالبا على الصحيح اي مقترضا وفي
وقل من فنون الحديث وهي خمسة وستون فنا تقريبا على ما ذكره النووي في التقريب الا وقد صنف استثناء من
اعم الاحوال والقلة بمعنى الندرة او النفي والعدم اي لا يوجد في فن من فنون الحديث بوصف من الاوصاف الآتية الا
كونه مستصفا بهذه الصفة اي بان صنف هو فيه اي في ذلك الفن كتابا مفيدا كما ان المستدركات والمستخرجات
والمؤتلف فكتاب الخطيب كما قال ابي في حق الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف بعد ها طاء
مهملة وباء تانيث اسم جارية سمت جدته ام ابيه عرف بها كما في المنصف وهو العدل علما للحديث بين
الاصولية بعد الخطيب بعد تصانيف عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل
اي يقوته وينفق عليه والمعنى عيال له معتمدة على كتبه وياخذون منها نصيبا هذا انظر قول الشافعي

الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وبيانه ما حكي انه الشافعي سمع رجلا يقول يا ابا حنيفة فقال يا هذا ارفع
من جهل سلم له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب
وهو الذي تفرد بوضع المسألة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه يقولون انه اخطأ في
الكل فاذا اجعل ما وافقوه فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس
وبهذا تبين الفرق بين المعيدين والعبارة لهذا قيد بقوله بعد الخطيب ثم اشار بقوله على كتبه الى كلامه
الى آخر الفضل المتفقه منه وانه مازاد عليه احد من المتاخرين ثم جاء الخ على
واملاه الالف وفي نسخة صحيحة فاملاه اتى به شاهدا لما نصب بعد سمى صفة اي واقعا بعده والمعنى
قدره وحرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه والمراد بالبعدية البعدية العرفية فانه يوجد
الى القصور والتعطيل بسبب التحصيل فانه رفع قول بعض كل املاه شيء بعد شيء وامتنع قول شارح على اي
تراخ بحيث يرفع ويؤيد ما ذكرنا قوله فلهذا اي لاجل انه لم يحتمل الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا في ذهنه
كما هو شأن المصنف ورداب المؤلف لم يحصل ترتيبه اي ترتيب ابن الصلاح او ترتيب كتابه على النوع
المناسب بين الفنون واعني بها مصنف الخطيب الخ بخ فوائد بها بضم الفوقية وفتح الخاء جمع بخة
وهي خبار الشيء منصوب على انه مفعول ضم وضمير فوائدها للغرر والتائب باعتبار كونه عبارة
عن التصانيف الباقية وباعتبار المضاف اليه كقوله وصاحب الديار شغفن قبلي وجوز رجع الضمير
الى مصنف اي الفوائد المتعلقة بها وقال شارح اي خبار فوائد فنون الحديث فكانه اراد انها المفهوم
من سياق الكلام كما هو معلوم فاجمع في كتابه كتاب ابن الصلاح ما تفرق من الفنون في غيره اي في
غير كتابه من كتب الخطيب وغيره فلهذا اي لاجتماع المذكور في كتابه عكف الناس عليه اي اقبل المحدثون
الذين هم الحقيقة هم الناس او نوبة الناس على كتابه وتوجهوا اليه فكل بابه فانه العكف والعكوف
اقبال الانسان على الشيء ملازما له بحيث لا يصرف وجهه عنه ومنه اخذ الاعتكاف في المسجد وردد
بسببه بفتح السين وسكون الياء اي ينوبها مذهبه واخذ واستهر به ويحتمل انه بكون بكسر السين وفتح الياء
اي تطرقه المرضية في جمع متفرقات الفنون الحديثية الى على قارىء وفي بعض الاحوال
وفي نسخة بعض اخواني اي في الدين او في هذا الفن ويحتمل الحقيقة وقيل هو عز الدين من جماعة وقال
شيخنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشي بعض الفاضل من اهل الادب المطارحة للمؤلف وغيره والفاء تعقيبية
وقيل للسببية لانه لما كملت التصانيف بعضها مبسوطة وبعضها مختصرة ولم يكن شيء منها ملخصا صار
سببا لسؤاله انه الخصه اي لذلك البعض فاذه باعتبار لفظه مع احتمال افراده حقيقة وفي نسخة لهم باعتبار
بعض البعض ويحتمل التغليب اي ابتى له ولغيره المهم اي الامر المقصد فانه التلخيص باعتبار المواد لانه في الاصل
ازالة اللحم بمخبة اي السكين عن العظم على ما في الصحاح وقد يستعمل في الاختصار لانه حذف الزوائد والاتيان
بالمقاصد من ذلك اي مما ذكر من التصانيف في الاصطلاح او مما ذكر في كتاب ابن الصلاح فالمختصر اي المهم
وهو الامر الذي يوقع صاحبه في هم تحصيل نحو اوراق لطيفة اي قليلة يسيرة سميتها اي تلك الاوراق
باعتبار ما فيها من الالفاظ ومعانيها بخبة الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع الفكرة والخبة بالضم
فعلة بمعنى المفعول اي ما ينتخب ويختار والحاصل خيار ما حصل من الافكار في علم الاخبار في مصطلح
اهل الاثر اي اهل الحديث والخبر قال السخاوي الاثر لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة
كانت او موقوفة على القول المعتمد وانه قصر بعض الفقهاء على الموقوف ويمكن ان يراد باهل الاثر
من يتبع اثر النبي عم علما وعملا وقالا وحالا على ترتيب يجيء متعلق بلخصته وجملة سميتها معترضة
انكرية اي اخترعته ولم اسبق بمثله يقال ابتكر الشيء اذا اخذ باكورته وهي اوله وسبيل اي وعلى
طريق غريب انه لجته اي جعلته منهاجا اي سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال نهج الطريق استبانها

الراوي في اصول الحديث النووي وقال ابو موسى جاء في اذا فرق بين البقرة والرابية اي بين الخصوص والعموم
انها الناقة واغا صححت على الناسخ فالمراد التفرقة بين حيوان وحيوان وهو ادنى مراتب التمييز واما
معرفة العام والخاص فانما هي مرتبة الخواص قال السخاوي سن السماع والتمييز كانه يعرف الحجة من التمرة
ويحصل غالبا في خمسة ورجا يحلف بل قد يحصل قبلها وقال الكازروني شارح البخاري وبلغني عن
ابراهيم بن سعد قال اذا رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي وغيره
انه اذا اجاع بكى وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى
ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لاسمعوا له فيما قرئ فانه صغير
فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة
علي والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب ويحمل ذلك
بحيث ان يقع عن خيال مثله قال النووي والعراقي انه فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح
السماع وانه كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وانه كان ابن خمس سنين فما فوقها على ولا بد في مثل ذلك
اي ولا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذكر الحضور حال الطفولية والصغر من اجازة السمع
بكسر الميم اي الشيخ لهم اي للاطفال اجازة خاصة وعامة لان رواية الحديث لا تصح بدون السماع والا
والاجازة ولا سماع بها فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا قال العراقي وهو خطأ مردود
عليهم لانه المحسنية وغيرهما ممن تحمل في حال صباه قبل الناس ورواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ انتهى
ويفهم منه انه مجرد احضار العلم للصبيان يستخدم اعتدادهم برواياتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه
متعقب بانه يمكن ان يكون الحضور لاجل التمرين والبركة الحاصلة لاهل اليقين على انه يتأهل لذلك
اي يستعد لما ذكر من المتعلقات الطلب لا انه يعرف علل الاحاديث والنكات واختلاف الروايات ولا ان
يعقل المعاني واستنباط الدلالات لانه هذا ليس بشرط الاداء فضلا عن الطلب وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص وليس يحضر في سن مخصوص وقال عبد الله بن احمد بن الزبير بضم زاي وهو الذي عليه
اهل الكوفة يستحب كتب الحديث في العشرين وقال اهل البصرة في العشرة وقال اهل الشام في الثلاثين على

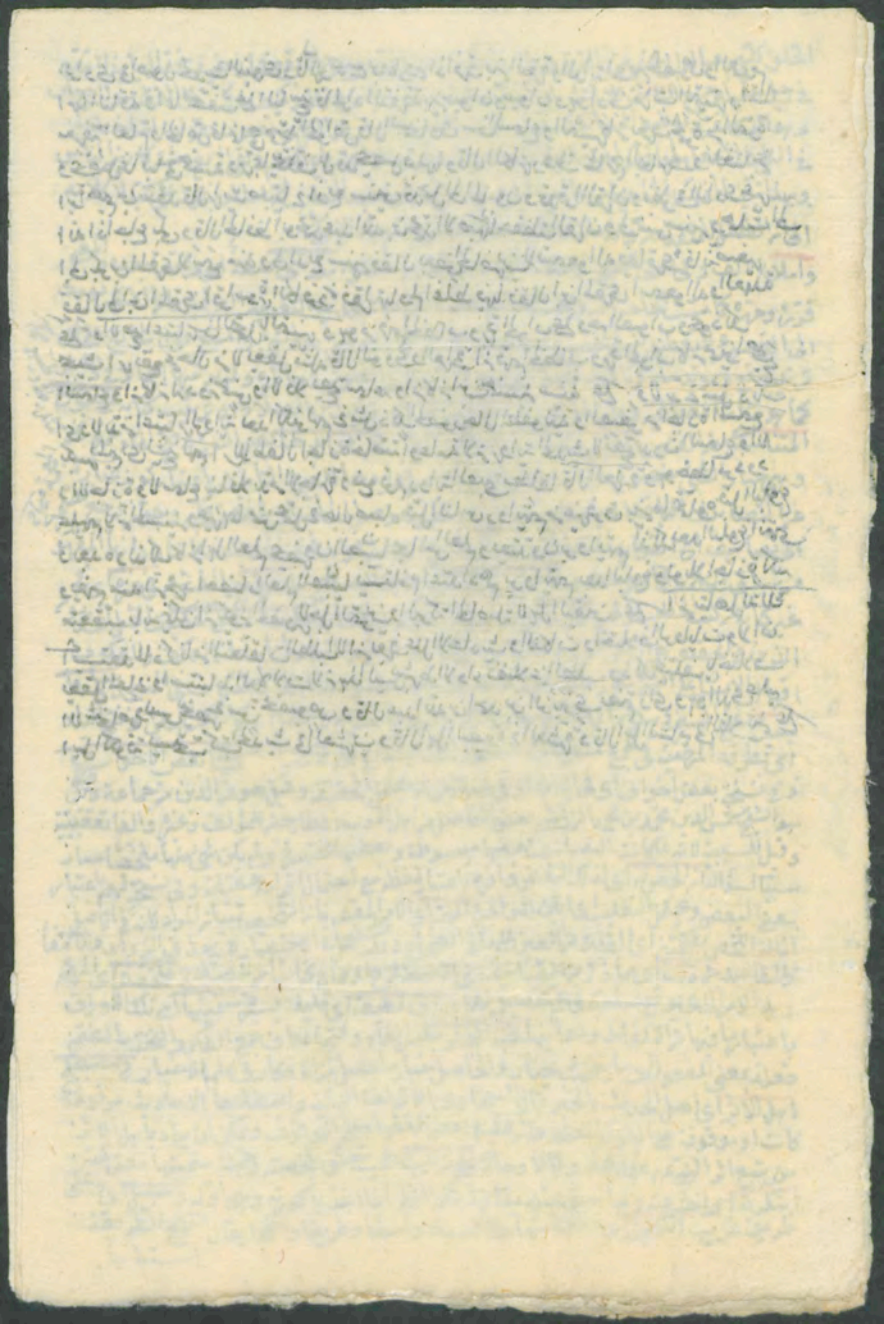

وقال ميرك شاه ع المراد به حافظ الحديث لا القرآن قلت ولا يبعد ان يكون حافظا للكتاب والسنة
واشتانا كاملا من بين الامة وكان يقول شيخ مشايخنا العارف الرباني مولانا اسمعيل الشرواني
لبعض تلامذته انا وانت انسان كامل فانك تحفظ القرآن وبسناه وانا اعرف تفسيره ومعناه
علي قارئ احمد بن علي العسقلاني بفتح العين وسكون السين المهملة وفتح القاف نسبة الى بلد
بساحل شام الشهير اي المشهور بابن حجر قال السيد اصيل الدين هو لقب الشيخ وان كان بصيغة
الكنية وذلك شايع ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضياعه والمراد بالمال الذهب والفضة
انتهى ويحتمل انه كان له جواهر كثيرة فشتهر به وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رايه
بحيث يرد اعتراض كل معترض ولا عكسا كقوله تع كلما خبت زدناهم سعيرا وقيل سمي به لكونه اسم ابيه المشاكل
لانه كان حامل الحجر اثابه الله وكان الاولى ذكره كما في نسخة وان كان في الذهن مذكورا الجنة
اجازاه اعلى درجاتها واعلى مقاماتها بفضله وكرمه اي زيادة عن عدله بمقابلة عمله وعلمه
الحمد لله جوز في لام التعريف ان يكون للجنس او الاستغراق او العهد وقد سال الشيخ
ابو العباس المرسي ابن النحاس النحوي عن الالف واللام في الحمد لله اجنسية هي ام عهدية
فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقال له الذي اقول انها عهدية وذلك ان الله تع
لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحقه حمد نفسه بنفسه في ازله نيابة عن خلقه قبل ان يحمده
فقال ابن النحاس اشهد لك انها للعهد انتهى وكانه اراد ان العبرة بذلك الحمد لانه مختص قبله
ويشير الى العهد ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك لكن قول الشيخ نيابة
عن خلقه لما علم عجزهم عن تحقيق ما يحتاج اليه لان عند الصوفية لا يقول عليه اذ الحمد ثابت له ازلا وابدا فكان الشيخ تنزل عن مقامه وحاله مرتبة الى المحو الى مقام ابن النحاس المقيد بالنحو
كما ورد كلموا الناس على قدر عقولهم وقال تعالى قد علم كل اناس مشربهم والاظهر عندي
ان اللام للاستغراق الحقيقي دون العرفي كما قيل به فالمعنى ان كل فرد من كل حامد
فهو لله تعالى حقيقة وان كان بعض افراده لغيره تعالى صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية
والمفعولية فيفيد ان الله تع هو الحامد وهو المحمود سوى الله ولله ما في ومنه قول شيخ
مشايخنا استغفر الله من سوى الله ومنه قول العارف ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت برده ومنه حديث اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة
لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل واليه الايماء بقوله تع كل شيء هالك الا وجهه نعم اظهر
مظاهر محمدة الحق هو المحمود المستحق بتحمد المنعوت باحمد الحمد او المعنى جنس الحمد مستحق له تعالى
سواء حمد او لم يحمد ويشير اليه يا الله المحمود في كل فعاله وقال تعالى وهو الولي الحميد واما قال

قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم عملا بالقرآن المجيد واقتداء بالفرقان الحميد وتاسيا بالحديث المشهور
عندهم بالاثر كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر واتباعا بالاستعانة به تعالى البتر
عن الحول والقوة واشارة الى صريحة جمع الجمع بين الجمع التصرف والتفرقة لئلا يؤدى الى الغفلة والزندقة
واشارة الى الرد على المعتزلة والمرجئة وارادة للخلاص عن ضيق ربقة السمعة والرياء الى فضاء
الاخلاص الذى هو اجل مقام اهل الاختصاص ولا شك ان هذه المعانى المنطوية فى هذه
الثنا يحتاج اليها واذ لكل من المتن والشرح منزلة كتاب واحد واما فى بعض النسخ من قوله قال
الشيخ الى قوله انه من كلام بعض التلامذة النقاد اعلاما بانه تصنيف الاستاد ليصح الا
الاسناد ويصلح للاعتماد والاستناد لكنه يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا وهذا
لا يظن به حقا فكان الواجب ان يقول اتى بالبسملة متصلة بالحمدلة على ما فى نسخة لئلا يؤدى
الى تغيير التصنيف وتحريف التاليف ويحتمل ان الفاظ المدح فقط ملحقة وقدم الشيخ البسملة
تعظيما لله تع كما فعله شيخ مشايخنا الجزرى فى مقدمته حيث قال بعد البسملة يقول راجى
عفو ربه سامع محمد بن الجزرى الشافعى ثم المراد من الشيخ هو الكامل فى فنه ولو شابا وانما
ما اختاره بعضهم من انه من خمسين الى ثمانين وهو السن الذى يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه
بالاخلاق وحدث الامام مالك حين بلغ عمره عشرين فالحاصل انه يراد به شيخ الاسلام وهو
ان يكون مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث الشيخ فى قومه كالنبى فى امته اسند الديلمى فالشيخ
هو الكبير سنا وانا اسن الامام اى المقتدى به وهو امام ائمة الانام كالسيوطى وابن
الهمام والسخاوى والقسطلانى وملا قاسم الحنفى وغيرهم من علماء الاعلام العالم ان العالم
الكامل والعالم المشهور فى هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتاليفات شهيرة واجلها فتح
الباري فى شرح البخارى الذى هو فى هذا الفن غاية بلغ سائر العلوم نهاية الحافظ هو
من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث
ثم الحاكم وهو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المروية سندا ومتنا واسنادا وجرحا وتعديلا
وتاريخا كذا اقاله جماعة من المحققين وقال العلامة الجزرى الراوى ناقل الحديث
بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به درايته والحافظ من روى ما
يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه وقال العراقى المحدث فى عرف المحدثين من كون كتب
وقرا وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا معتنا بالاحاديث وفروعا
من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التى لا تخرج عن الف تصنيف انتهى وكانه تعريف المنتهى قال

اى

استبانها مع ما ضممت اليه من عندى وهو حال من مفعول لحققت اى مقررا ذلك المهتم الملخص مع مسايل ضممتها اليه وزدتها عليه وبين المضموم بقوله من شوارد الفرايد باضافة الصفة الى الموصوف اى النفايس الحسنة والنكت المستحسنة الصعب الوصول اليها النافرة عن الذهن لدقة الحصول لديها وفرايد الدرر كبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر عنها بالشوارد لانها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة عن الذهن وزوايد الفوايد ظاهرة انه عطف تفسير والتحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعانى اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية زوايد المسائل التى فاتت المتقدمين او حدثت عند المتاخرين فرغب اى ذلك البعض الخ على قارى

A
133